مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

د. علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل
عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق
جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

المستخلص

يعالج البحث الإشكاليات إزاء اتساع نشاط الدولة وتدخلها في العديد من المجالات والتي أدى إلى زيادة وتعدد الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال لذلك ظهرت فكرة مسؤولية الدولة من خلال المشرع والقضاء بهدف جبر هذه الأضرار وفي مجال الإعلام و إزاء التقدم والتنوع في وسائل الإعلام والتي ازدادت الفترة الأخيرة إذ فتحت باسم حرية الإعلام باب الإساءة الي حقوق الأخرين ورأينا كيف أن دخول القطاع الخاص في مصر مجال الإعلام الي جانب إعلام الدولة زاد من تلك الإشكاليات الأمر الذي يستلزم البحث عن المسئولية على هذا الاستعمال الذي قد يصل الي حد التجاوز لحرية الإعلام إلا أننا ارتأينا أن نتعرض لمسئولية الدولة عن تجاوز وسائل الإعلام لحدود الحرية الإعلامية باعتبارها مالكة لوسائل الإعلام العامة ،كما تبين لنا إن ليس كل الإعلام نافعا فهناك إلى جانب الإعلام النافع يوجد إعلام ضار و هو الإعلام الذي يوجه للطعن في شرف الإفراد ونزاهتهم لإلحاق ضررا ماديا أو أدبيا بهم ، ويحق لمن ألحق بهم ضرر الحق في إقامة الدعوى ضد من ألحق بهم الضرر سواءً أكان ضررا ماديا أو معنويا، مع التعويل على مسئولية الدولة عن هذا التجاوز باعتبارها مالكة لوسائل الإعلام العامة مبينين الأساس القانوني لهذه المسئولية وتطبيقاتها على وسائل الإعلام ، وقد خلصنا من العرض السابق إلى جملة توصيات يأتي على رأسها التأكيد على الدور الوقائي للدولة وهو الرقابة قبل التوزيع بتدقيق ما يتم نشره ويسبب ضرر أدبي أو مادي ومسئوليتها _الدولة عن تخلف ذلك

الكلمات المفتاحية (مسؤولية الدولة – حرية الإعلام –ضوابط الإعلام –وسائل الإعلام)

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract:

The research addresses the problems regarding the expansion of state activity and its interference in many fields, which led to an increase and multiplicity of damages to people and funds. Therefore, the idea of state responsibility appeared through the legislator and the judiciary with the aim of repairing these damages and in the field of media and in light of the progress and diversity in the media, which has increased in the recent period, as In the name of freedom of the media, it opened the door to abuse of the rights of others, and we saw how the entry of the private sector in Egypt into the field of media alongside the state media increased these problems, which necessitates searching for responsibility for this use, which may reach the point of violating media freedom. However, we decided to expose ourselves to responsibility. The state has prevented the media from exceeding the limits of media freedom as it owns the public media. It has also become clear to us that not all media is useful. In addition to the beneficial media, there is harmful media, which is the media that is directed to attack the honor and integrity of individuals in order to cause material or moral harm to them, and whoever inflicts it has the right They have the right to file a lawsuit against those who have been harmed, whether it is material or moral damage, while relying on the state's responsibility for this transgression in its capacity as the owner of public media outlets, explaining the legal basis for this responsibility and its applications to the media outlets. We have concluded from the previous presentation to a number of recommendations that follow: First and foremost is the emphasis on the preventive role of the state, which is censorship before distribution by examining what is published and causes moral or material damage, and its responsibility - the state - for failure to do so.

Keywords (state responsibility - media freedom - media controls - media)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أما بعد،

نظراً للخطورة التي يمكن أن تشكلها وسائل الإعلام على النظام العام في أي دولة، فقد ثبت أن الإعلام قوة فعالة لا يستهان بها في التغيير والتأثير على الأفراد والمرافق العامة لاسيما بتوكيد الدساتير المصرية المتعاقبة على التتابع ما مؤداه أن حرية الفكر والرأي مكفوله وان لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير [1] ولكن قبل أن يصبح هذا الإعلام قوة من دون مسئولية، أصبح هناك ضرورة عاجلة لوضع ضوابط وتشريعات جديدة من شأنها تنظيم آلياته، وفعالياته، وأدواره المتسارعة، والمتزايدة..

ويظل الأمر حياً مستمراً ومتجدداً، تتزايد أهميته في كل مرة عندما تظهر قواعد المسئولية والمساءلة في مواجهة ممارسة الحرية غير المسؤولة، خاصة عندما تطلق لنفسها العنان بغير حدود أو ضوابط، ولهذا وجبت العناية بالحرية والمسئولية في مجال الإعلام، للإحاطة والتنبيه ودق ناقوس الخطر، ويعبر عنها أحياناً بـ«الحرية المسئولة» ومع ذلك يقع الخلاف دوماً بين الإفراط والتفريط، وبين هذا وذاك هناك حقيقة ثابتة أن الحريات ليست مطلقة، وأنها – أي الحرية – إذا كانت كلمه نفاذة براقة ومعناها ساحر، فإنه يزداد بريقها في مجال الرأي والتعبير، وهي دوماً في حاجه إلى حماية، وإلا كانت بغير معنى، ومن ثم تنقلب إلى فوضى تصيب المجتمع في مقوماته وقيمه ومبادئه كما تصيب حريات وحقوق الآخرين، لهذا كانت ضرورة حمايتها أمراً مقضياً، بتوفير الضمانات التي تحاط بها بالواجبات والالتزامات ومراعاة الحقوق الأخرى، ومن هنا كان التأكيد على أن الحرية دوماً تقابلها المسئولية، حماية للحرية ذاتها.

ولعل ما شاهدناه ونشاهده هذه الأيام من تجاوزات ازدادت ضراوة، حتى شهد بذلك رجال الصحافة والإعلام أنفسهم، أسفاً وتضرراً، وإحساسا بالخطر على حرية الصحافة والإعلام ذاتها، وهي تهدد أمن المجتمع ومقوماته وقيمه وأخلاقه، وتهيئ الناس للوقوع في المغالطات والاستنفار أو إفساد للأخلاق.

[1]) حكم المحكمة الدستورية العليا طعن رقم 77لسنة 19ق دستورية بتاريخ 7-2-1998

(ISSN: 2356 - 9492)

أولا: – إشكالية البحث:

إن التجاوزات الإعلامية هي جريمة من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي تجاوز حدوده وتكون وسائل الإعلام المختلفة هي الأداة التي استخدمت في ارتكابها وبالنظر الي المؤلفات والبحوث القانونية نجدها قد اقتصرت على دراسة مسئولية الإعلامي سواء على صعيد القانون الجنائي أو القانون المدني من حيث تنظيم المسئولية أو تكييفها وغياب دراسة تعني بمسئولية الدولة عن وسائل الإعلام العامة حيث إن التطور والتنوع الهائل لوسائل الإعلام أظهر الكثير من صور التجاوز والإساءة الي الحقوق الشخصية.

وفي الآونة الأخيرة بدأ البعض يسيء استخدام الحرية الإعلامية المتاحة ، فرغم الآفاق الواعدة لوسائل الإعلام الجديد– المقروء أو السمعي والمرئي أو الأنترنت– في سرعة الوصول والتواصل ونقل الأخبار والأفكار والآراء الجادة، لكن البعض قد أساء استخدامها وأصبحت منافذ مقلقة ومهددة للأفراد ، من خلال نشر معلومات مضللة تتعمد إهانة أو إساءة لهم ، وقد تبلغ الإساءة حد التأثير الهائل على المشاريع الاقتصادية لدرجة تؤدي الي انهيارها ، الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة ، مما يثير علامات استفهام وتساؤلات مشروعة حول حدود حرية الإعلام ، وحدود المسئولية والمساءلة والعقوبات المطلوبة، ونحاول من خلال البحث الإجابة على عدة تساؤلات ومن بين هذه الأسئلة: هل يجوز الرجوع على الدولة نفسها بالتعويض عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية بصفتها مالكة لوسائل الإعلام العامة؟ وهل مسئولية الدولة مسئولية جنائية أم مدنية؟ وما الأساس الذي يمكن الإرتكان إليه في مسئولية الدولة؟

ثانيا: – أهمية البحث:

إن تنظيم المسئولية عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية ولاسيما في الإعلام الجديد بات ضرورة عاجلة، ويجب ألا يفهم منه أنه تقييد للحريات أو تكميم للأفواه طالما كان في حدود القانون، وإنما هو يهدف الي حماية الأشخاص والمجتمع والصالح العام، وحتى لا يصبح الإعلام قوة من دون مسئولية، مع ضرورة تضافر جميع الجهود الفردية والمجتمعية نحو نشر ثقافة الوعي بالمسئولية والمحاسبة تجاه استخدام وسائل الإعلام العامة، حتى لا تتحول الأخطاء التي نظنها صغيرة إلى مشاكل وكوارث كبيرة، إذا تجاوزنا عنها ولم نسارع بإصلاحها في الوقت المناسب ومحاسبة ومعاقبة المتسببين فيها.

ثالثا: – أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أحد الجوانب الهامة من جوانب المسئولية الناشئة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية في ضوء الحرية الإعلامية التي كفلها الدستور الحالي.

رابعا: – منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وتم الاستعانة بعدد من الدراسات والبحوث والتشريعات التي تتعلق بموضوع البحث

خامسا: – خطة البحث:

سنقسم بحثنا لمبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي في إطار الخطة التالية: –

مبحث تمهيدي: –ماهية حرية الإعلام

المبحث الأول: –حدود الحرية الإعلامية

المطلب الأول: – التنظيم الدستوري لحرية الإعلام

المطلب الثاني: – حدود حرية الإعلام وصور تجاوزها

المبحث الثاني: – المسئولية عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

المطلب الأول: – مسئولية الدولة

المطلب الثاني: – أساس مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

الخاتمة

قائمة المراجع

(ISSN: 2356 - 9492)

مبحث تمهيدي

ماهية حرية الإعلام

تعرف حرية الإعلام من قبل بعض الفقه على إنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام وهي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتليفزيوني والمتصل بشبكة المعلومات بمعنى أن حرية الصحافة ما هي إلا مظهر فقط من مظاهر حرية الإعلام، وللتعرض تفصيلا لموضوع ماهية حرية الإعلام يقتضي منا في البداية تقديم تعريفا للحرية ثم للإعلام مختتمين بماهية حرية الإعلام [1]

تعريف الحرية

التعريف اللغوي للحرية: الحر ضد العبد، وحر الوجه: ما بدى من الوجنة، والحرة الكريمة [2]، والحرير: نوع من الثياب، وحر الرجل يحر حرية من حرية الأصل، وتحرير الكتاب وغيره تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، أقول ومن هذا المعنى جاء في القرآن الكريم {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [3]

وفي القاموس إضافة لما سبق من معان: حري: خيار كل شيء والحرية: الفعل الحسن، حرة السحاب: الكثيرة المطر والأرض اللينة الرملية، ومن العرب أشرافهم"

ونستخلص من هذه المعاني أن الحرية في أصل اللغة تعني: الانطلاق، والشرف، والكرامة، والاستقامة، وفعل الخير، والعطاء الكثير، والمرونة، والخدمة النبيلة [4]

التعريف الاصطلاحي للحرية: – الحرية كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1789م، هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين.

لذا فأن هذا التعريف يقرر أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين وحينئذ، لابد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، كاستئذان الدولة

---

[1]) د/ماجد راغب الحلو" **حرية الإعلام والقانون"** منشأة المعارف الإسكندرية 2006 ص7

[2]) بن منظور **"لسان العرب** "دار بيروت للنشر الطبعة الأولي الجزء الرابع ص181

[3]) سورة أل عمران من الآية 35

[4]) مجد الدين الفيروز ابادي **"القاموس المحيط"** مطبعة موسي محمد – القاهرة 2-14

في استعمال الحرية، وقد يأخذ صورة علاجية أو جزائية، بفرض عقوبات وجزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافاً يترتب عليه إضرار بالآخرين [1]

إلا انه من جانبنا نري ان الحرية في مجال الإعلام قد تضر بالآخرين وذلك حينما يتم نشر معلومات حقيقية، ولكن نشرها يضر بهؤلاء، لذلك نري أن الحرية الإعلامية تقوم على نشر أية معلومات حتى ولو أضرت بالأخرين طالما كانت حقيقية وموثقة.

تعريف الإعلام

أصله في اللغة علم وهي من صفات الله سبحانه وتعالى، وهو الخلاق العليم، وجاء أيضا علم الرجل: حصلت له حقيقة العلم، وعلم الشيء عرفه، وأعلمه الأمر وبالأمر أطلعه عليه [2]. ويعرف أيضا بمصدر الفعل أعلم ويعرف أيضا ب الأخبار – وأخبرت الناس أي أعلمتهم إياه [3] والإعلام بهذا الأصل اللغوي دائر حول الأخبار ونقل المعلومات عن طريق الكلمة او غيرها

ويعرف الإعلام **اصطلاحا** بأنه "سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف [4] ويعرف أيضا بأنه عملية نقل المعلومات ذات الأهمية التي تهم الفئة المستهدفة [5] ويكون هذا السرد أما بالنشر من خلال الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون [6]أو شبكات الاتصالات الإلكترونية (الأنترنت) وذلك من خلال إطلاع الجمهور على الوقائع التي حصل عليها الإعلامي وسردها متحريا الصدق و الأمانة ودون تحريف وتعد ممارسة الإعلام بالإضافة إلى

[1]) د/ سليمان الطماوي **"موجز القانون الدستوري "** دار الكتب الجامعية -القاهرة ص 366

[3] ابن منظور، لسان العرب (ت 711 هـ)، تنسيق وتعليق: على شيري، ج 9، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988، ص 371.

[3]) المعجم الوجيز –مجمع اللغة العربية –طبعه خاصة بوزارة التربية والتعليم 1994م ص432

[4]) د/ محمد عبد القادر حاتم **" الإعلام والدعاية "** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 11.

[5]) د/ أسامه علي عصمت **"المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة "** بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون –كليه الحقوق – جامعة طنطا أبريل 2017 ص 3

[6]) كانت مصر من أول البلدان معرفة بالإذاعة حيث أنشئت أول إذاعة رسمية حكومية في 31مايو 1934م وعرفت البث التليفزيوني عام 1951م حين طلب الملك فاروق من شركة فرنسية أنشاء قناة تليفزيونية لنقل مراسم زفافه على الملكة ناريمان وأطلقت مصر قمرا صناعيا-نايل سات- في 28ابريل 1998م وعرفت مصر الأعلام الخاص سنة 2005م بإطلاق قناتي المحور ودريم

(ISSN: 2356 - 9492)

الحق في التعبير قطبي حرية الفكر ، والحق في التعبير هو قيام الإعلامي بالتعليق على الأحداث والقيام بتفســـيرها وتحليلها [1]

ويعرفه العلامة الألماني أوتوجروت بأنه التعبير الموضـــوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت [2]

وقد عرفة البعض بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صـائب في واقعه من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضـوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم [3]

وقد نهج القانون رقم 178 لسـنة 2018 بشـأن الهيئة الوطنية للإعلام ذات النهج الوصـفي لرسـالة الإعلام في تعريفه للإعلام المسموع أو الإلكتروني في المادة الأولى من بأنه" كل بث إذاعي أو تليفزيون أو إلكتروني يصـل إلى الجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو صوت أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية والتليفزيونية والإلكترونية وغيرها ويصدر عن أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة وفقا للقواعد والإجراءات المنظمة باللائحة التنفيذية لهذا القانون " [4]

---

[1] إسراء محمد علي سالم **" استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة "** دراسة مقارنة بحث منشور بمجلة المحقق /) د للعلوم القانونية والسياسية - العراق - السنة السابعة العدد الرابع 2015

[2]) د/ مؤمن علي عطية **"المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات " "** رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة عين شمس 2010م ص 220

[3]) د/ عبد اللطيف حمزة **"الأعلام والدعاية "** دار الفكر العربي القاهرة 1978 ص 76

[4]) القانون منشور بالجريدة الرسمية العدد 34 مكرر (ج)في 27-8-2018م وهو ذات ما ورد في تعريف المادة الأولى من القانون 180 لسنة 2018 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 34 مكرر(ه) في 27-8-2018

من هذا يتضح لنا أن الإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين سواء تمثل هذا النقل في أي وسيلة وحرية الإعلام على وفق ذلك هي أمكانية إبلاغ الآخرين بوساطة وسائل الإعلام [1]وهي على عدة أنواع [2]:

1. وسائل سمعية "الراديو": هي وسيط إعلامي تعتمد على السماع في إيصال المعلومات التي يراد إعلام الناس بها وهي أكثر الوسائل شيوعا في حياة الناس.
2. وسائل بصرية "الصحف": هي وسيط إعلامي يرتبط بحاسة البصر في إيصال المعلومات لذلك سميت بهذه التسمية لأنها تعتمد على حاسة البصر كمصدر رئيس في الإعلام.
3. وسائل سمعية وبصرية "التلفزيون": هي وسيط إعلامي يرتبط بحاسة البصر وحاسة السمع في إيصال المعلومات لذلك سميت بالوسائل السمعية والبصرية وهي الأكثر تأثيرا وأبلغها وضوحا وهي أكثر الوسائل التي يعتمد عليها الإعلام في نقل مفهومه إلى جمهوره من المشاهدين والمستمعين في آن واحد ويشمل ذلك الإعلام الإلكتروني على شبكة الأنترنت.

تعريف حرية الإعلام:

تعرف حرية الإعلام على أنها "حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والغناء والكتابة والصحافة والإذاعة والتلفزيون" [3]ويعرف أيضا على أنه "حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم "[4]. ونلاحظ أن التعريف الأخير ناقص فحرية الإعلام ليس حق الناس في إصدار الصحف وفقط، فأين وسائل الإعلام الأخرى؟

---

1) ومما تجدر الإشارة أن الحماية ممتدة لحماية عملية جمع الأخبار - ففي قضية برانز برج ضد هايز (1972) ثار هذا السؤال في سياق طلب امتياز للصحفيين لمقاومة الكشف عن معلومات لهيئة المحلفين الفيدرالية وقد قبلت المحكمة طبقا لرأي القاضي (هوايت) افتراض أن جمع الأخبار ليست بدون حماية من جانب التعديل الأول للدستور الأمريكي لأنه بدون بعض الحماية للبحث عن أخبار فأن حرية الصحافة يمكن أن تفقد قوتها ولكن هذا لا يعني أن الصحافة تتمتع بحصانة خاصة أو حق دستوري للوصول الى المعلومات غير متاح للجمهور بوجه عام ....للمزيد راجع في ذلك جيروم ا -بارون –س-توماس دينيس " **الوجيز في القانون الدستوري – المبادي الأساسية للدستور الأمريكي** " ط2 ترجمة محمد مصطفى غنيم – الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية –ص313 .

2) د/ عبد الفتاح أبو معال **" أثر وسائل الإعلام على الطفل "** ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص13- 14.

3) د/ شاهيناز محمد طلعت **"دور وسائل الإعلام- في التنمية الاجتماعية "**، رسالة دكتوراه كلية الإعلام جامعة القاهرة ،1976، ص149

4) أ. حسين عماد مكاوي**" أخلاقيات العمل الإعلامي" الدار** المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003م، ص 32.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويعرف أخرون حرية الإعلام بأنها "إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام". [1]

ونري انه يمكن تعريف حرية الإعلام بأنها " حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك، والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة "

المبحث الأول

حدود الحرية الإعلامية

تمهيد وتقسيم: –

للإنسان أن يبدي رأيه ويعبر عنه بكافة الطرق المشروعة فلقد أجاز القانون حرية الإعلام والتعبير وأباح نشر ذلك بعد التأكد من صدقها مادام لذلك أهمية اجتماعية وكان النشر بحسن نية وكانت الأخبار من الجائز نشرها [2]عبر وسائل الإعلام [3]وهو ما يسمي بحدود الحرية الإعلامية وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي

المطلب الأول: – التنظيم الدستوري لحرية الإعلام

المطلب الثاني: – حدود حرية الإعلام وصور تجاوزها

---

[1]) د/ ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 7.

[2]) د/ مؤمن علي عطية **"المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات "** مرجع سابق ص 219

[3]) يمكن تعريف وسائل الأعلام بأنها عبارة عن" التقنيات والأدوات أو الطرق التي يتم من خلالها إيصال المعلومة أو الحدث للجمهور " ويمتاز عصرنا الحالي عصر السرعة بالقدرة الخارقة على نشر الأخبار والمعلومات بسرعة عالية عبر وسائل الإعلام المنتشرة بكل أشكالها وأنواعها فيكون الحدث والخبر في غضون ثواني معدودة من حدوثه ووقوعه وذلك بفضل التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام ويمكن إيجاز أنواع وسائل الإعلام في وسائل إعلام مطبوعة ووسائل إعلام غير مطبوعة وهو ما تم تفصيله سابقا في المبحث التمهيدي

المطلب الأول

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام [1]

أرست المواد الخاصة بحرية الرأي والتعبير وحريه الإعلام وتنظيم مؤسساته أسس وقواعد من شأنها دعم حرية الإعلام حيث بلغت مجموعة المواد بدستور 2014 نحو خمس عشرة مادة، ترسخ جميعها لحماية الرأي والإبداع والصحافة والطباعة والنشر واحترام الأمن القومي للبلاد ومقومات المجتمع المصري وحقوق الأخرين

وأنه لما كانت حرية الإعلام تمثل ركنا ركينا من أركان حرية الرأي والتعبير بل ومن المقومات الفعلية للديمقراطية الحقة ، وهى مبادئ وقواعد مقررة في أي تنظيم ديمقراطي، إذ غدت كفالة تلك الحرية من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي, لأنها تكفل تبادل الآراء وتفاعلها ، ومن خلالها يتم تلقى أو تبادل المعلومات أو الأفكار ، فهي قيمة عليا لا تنفصل عن الديمقراطية ، وعلى ضوئها تنمو الشخصية الفردية وتسهم في الحياة العامة ، وقد أكدت هذه الحرية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة 1948 (المادة 19) والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

كما وافق البرلمان الأوروبي، الأربعاء 13 مارس 2024، على مشروع قانون يهدف إلى حماية حرية الإعلام في الاتحاد الأوروبي. [2]

الفرع الأول

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام في مصر

كفلت نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة حرية الإعلام والتعبير عن الرأي وذلك في إطار طبيعة المجتمع ، وفي هذا السياق نتناول الأساس الدستوري لحرية الإعلام عبر الدساتير المصرية المتعاقبة، ففي دستور مصر الصادر سنة 1923م نص على كفالة حرية الرأي في مجال الإعلام وغيره بالنص على" حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب

[1]) من المعلوم أن القواعد الدستورية تسمو على كل سلطات الدولة والنتيجة لذلك عدم جواز إصدار قوانين على خلاف الدستور وذلك لان الدستور قواعده تتبوأ قمة التسلسل الهرمي في البناء القانوني للدولة ..... لمزيد من التفاصيل راجع استأذنا الدكتور/ثروت عبد العال احمد هريدي **" الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق "** دار النهضة العربية 1998 م ص 45 وكذلك استأذنا الدكتور /عبد الواحد يوسف الفار **"قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية "** دار النهضة العربية 1996م ص 401

2) تمت الموافقة على القانون بأغلبية 448 صوتًا مقابل 102 صوتًا وامتناع 75 عضوًا عن التصويت.

(ISSN: 2356 - 9492)

عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون والصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي"[1]

كما تضمن دستور مصر الصادر سنة 1956حرية الرأي والتعبير في حدود القانون وبكافة الوسائل، كما نص على حرية الصحافة وفقا لمصالح الشعب وفي حدود نصوص القانون [2]

وجاء دستور 1971م مؤكدا على كفالة حرية وسائل الإعلام والنقد الذاتي على أن يكون هذا النقد بناء بهدف ضمان سلامة البناء الوطني في الدولة، كما كفل حرية وسائل الطباعة والنشر دون التعرض لها عن طريق الإغلاق أو الوقف وأجاز في حالة الطوارئ أو زمن الحرب بصورة استثنائية، فرض رقابة محدودة بالأمور التي تتعلق بالسلامة العامة والأمن القومي وفقا للقانون [3]

وكذلك جاء دستور 2012م بكفالة حرية الفكر والرأي والتعبير بكافة الوسائل كما كفل حرية الصحافة وتمكينها من ممارسة رسالتها بما يتناسب مع التعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وفقا للمقومات الأساسية للدولة والمجتمع مع جواز فرض رقابة بصورة استثنائية في حالة التعبئة العامة أو الحرب [4]

كما أكد المشرع الدستوري المصري بالدستور الحالي الصادر في2014 م بداية من ديباجته والتي تمنت ما يتعلق بصون الحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان وحرياته كما تم التأكيد وفي أكثر من موضع بمتن الدستور على حرية الإعلام نذكر منها: –

المادة (70) مؤكدة على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية "

[1]) دستور مصر والسودان الصادر سنة 1923 المادة 14
[2]) دستور مصر الصادر سنة1956 المادة 44 و45
[3]) دستور مصر الصادر سنة 1971 المادة 47 و48
[4]) دستور مصر الصادر سنة 2012 المواد 42 و45 و48

والمادة (71) والتي جاءت معززا لسابقة إذ جاء نصه مؤكدا على انه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون"

وكذلك المادة (72) على " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"

وجاءت المادة (68) مقررة " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون"

وقد استبان من خلال الاستعراض السابق للنصوص الدستورية عدة نقاط نذكر منها:

- يلاحظ أن الدستور الحالي قد قرر حماية دستورية متعددة مظاهرها وضماناتها لحرية الإعلام.
- إن الدستور قد كفل حرية الإعلام كأصل عام وان إصدار الصحف يكون بمجرد الأخطار وكفل إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون.
- قرر الدستور قاعدة عامة مؤداها أن المعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية "ملك للشعب "وليست ملكا لسلطة أو جهة وهو ما يفيد بعدم جواز حرمان الشعب من الوقوف على الحقيقة بكل شفافية.
- مد النص الدستوري حمايته لحرية تداول المعلومات والحصول عليها ليس للإعلاميين فقط، بل يستغرق المواطنين كافة ولم يقف على ذلك إنما جعل توفيرها بشفافية "التزاما" على عاتق الدولة ذاتها وجرم حجبها [1]

[1]) د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح **"الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها "** بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعه طنطا أبريل 2017م ص12

(ISSN: 2356 - 9492)

وكذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا أكدت على أن حرية الإعلام من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ، فهي على حد تعبير المحكمة السياج لحرية الرأي والفكر والتعبير[1] ولهذا كفلها الدستور بنصوصه فحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري واعتبرها تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ، وأن وسائل الإعلام أحد أركان الديمقراطية ، على أساس أن حرية الإعلام تعنى حق الشعب في تلقى المعلومات في الشئون العامة حتى يتمكن من المشاركة السياسية بوصفها أحد دعائم الديمقراطية، ومن هذا المنطق ، فإن مقتضى واجب وسائل الإعلام إنارة الشعب بكل المسائل التي تحظى بالاهتمام العام وتحقيق مصالحه ، بقصد المصلحة العامة للوطن ، وحق المواطن في المعرفة ، وإنارة السبل إلى الارتقاء والتقدم.

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الدستور كفل للأعلام حريته، متوخياً دوماً أن يكرس بها قيما جوهرية يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القهر والتسلط ، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلا لتعميق معلوماتهم ، وأن الإعلام تكفل للمواطن دوراً فاعلا ، وعلى الأخص من خلال الفرص التي تتيحها له للتعبير عن الآراء التي يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة ، أو مُطارداً بالفزع من بأس السلطة وعدوانها ، ومع ذلك فإن تلك الحرية ليست مطلقة ، فلا يجوز الانحراف في ممارستها ومقتضياتها من خلال تجاوز أطرها الدستورية المقررة والا انقلبت على نفسها .

كما أكدت على ذات المعنى إحدى المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا[2] بقولها" ولئن كانت حرية الإعلام التي تناولتها أحكام الدستور والقانون حرة كل الحرية في أداء رسالتها إلا أن ذات النصوص التي منحتها تلك الحرية هي التي وصفت تلك الحرية بأنها الحرية المسؤولة لخدمة المجتمع الحرية التي تجد حدها الطبيعي في عدم الإساءة بما يمثل إفتئاتا على المقومات الأساسية للمجتمع ، التي أفرد لها الدستور الباب الثاني منه بأكمله والتي تضمنت الأسرة والدين والأخلاق والوطنية والأمومة وغير ذلك من ركائز المجتمع وقيمه التي لا تنفك عنه أبدا، ليحيى سليما معافى من كل داء ولقد هدفت النصوص الدستورية من ذلك ألا تعوق حرية الإعلام حركة المجتمع نحو النمو والتطور أو

---

[1]) لمزيد من التفاصيل راجع حكم المحكمة الدستورية العليا طعن 34 لسنة 7ق دستورية صادر بتاريخ 7-5-1988 وأيضا الحكم الصادر بتاريخ 3-7-1995 في القضية رقم 25لسنه16 ق دستورية

وكذلك المستشار/حمدي ياسين **"الحماية القضائية لحقوق الأنسان "** مجلة المحاماة –العدد الاول2001 ص545 وأيضا د/ فاروق عبد البر **"دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات العامة "** الجزء الأول 1988 ص 276

[2]) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ 160-أ المجموعة 50-2 ص 1108رقم الطعن 5231 سنة 47 بجلسة 7-5-2005

تنال من تماسك بنيانه وتصبح عائقا ينتقص منه ، بدلا من أن تكون إضافة إيجابية إليه، فإذا ما تنكبت وسائل الإعلام الطريق القويم في أداء الرسالة المنوطة بها وأصبحت مكمن خطر بدلا من أن تكون إشعاع عمل بات من اللازم لزوما لا فكاك منه أن ترد إلى صوابها وتعود إلى رشدها داخل منظومة المجتمع .

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام في الدول العربية

أولا: المملكة العربية السعودية [1]

ضمنت المملكة حرية الرأي والتعبير في دستورها (النظام الأساسي للحكم)هذا النظام كما يدل اسمه هو نظام أساس وهذا يعني أن له أهمية قصوى في الحياة السياسية والقانونية للمملكة ، فقد شكل نقلة نوعية بارزة في التطور السياسي والقانوني، لما أنطوى عليه من بيان للحقوق والواجبات[2]، وقد نظم النظام الأساسي للحكم التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة ووضع عدة ضوابط لها بحيث لا تنحرف عن مسارها فتصبح سبيلا الي مفسده بدلا من أن تكون سبيلا الي مصلحة ، ففي استعراض سريع للنص الدستوري المتعلق بالإعلام والوارد في النظام الأساسي للحكم نجد نص المادة 39 بقولها "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"

وقد أكدت المادة سالفة الذكر بواجب دستوري على وسائل الإعلام (بالكلمة الطيبة) وألا يقترن التعبير بجرائم وذلك حسب ما ورد بالنص الدستوري" ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه" [3]

---

[1]) صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم 90-أ بتاريخ 27-8-1412 هجرية

[2]) صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز **" قراءة في النظام الأساسي للحكم"** محاضرة نظمتها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة جامعة القصيم مساء يوم الثلاثاء 1431/7/3هـ، http://www.burnews.com/news-action-show-id-15820.htm

[3]) الانتماء للوطن ما بين عوامل تؤثر فيه أو تتأثر به في ظل الشريعة الإسلامية،2013، ص6. تاريخ الدخول 1-7-2023م المصدر http://www.alukah.net/publications_competitions/0/54565

(ISSN: 2356 - 9492)

وبذلك يتأكد أن مفهوم حرية الإعلام لا تعني الانفلات من القيود بقدر ما تعني الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعبير عن الرأي فهي ملتزمة بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام و منبثق عنها في المصدر والممارسة وتسعى لتمكين شرع الله في الأرض فموضوع الشأن العام في حياة المسلمين بمناصرة الحق ونبذ الباطن وحراسة الأخلاق الفاضلة كما أن ممارستها مرتبطة بالنقد ، الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة، منطلقة من منهج الإسلام ومقيدة بمقاصد الشرع لذلك تضبطها عدة ضوابط ، ومن أهم الضوابط الدستورية أيضا نص المادة 26 من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفقا للشريعة الإسلامية" ، لذا وجب على وسائل الإعلام مراعاة هذه الضوابط والأطر الدستورية المختلفة. [1]وفي إطار حماية هذه الحريات نص المادة 82 من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على " عدم جواز تعطيل أيا من أحكامه التي تشملها إلا بصورة مؤقتة في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب طبقا للأنظمة الداخلية".

ثانيا: العراق [2]

يتكون الدستور العراقي الحالي من 144 مادة موزعة على ستة أبواب، خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات، وقد حدد الدستور طبيعة الحقوق والحريات والوسائل الدستورية والقضائية والقانونية لحمايتها، وقد جاءت المواد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة منسجمة في أغلبها مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، ولقد أقر دستور جمهورية العراق الحالي، وذلك في المادة 38 منه التي نصت على أن " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب" [3]

أولاً: – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

ثانياً: – حرية الصحافة والطباعة، والإعلان، والإعلام، والنشر.

كما ينص الدستور الحالي على عدم جواز تقييد هذه الممارسات إلا بالقانون أو بناء عليه على ألا يمس هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية الواردة في الدستور [4]

---

1 يوسف عبد المحسن عبد الفتاح **"الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها** /) د **"** مجلة كلية الحقوق جامعه طنطا عدد أبريل 2017م ص18

2) تم إقرار الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 بعد الاستفتاء الشعبي عليه في 2005/10/15

3) مادة 38 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 وكذلك المواد (34،33،32) دستور عام 1968 والمواد (32،31،3،29) دستور عام 1964.

4) المواد 37 و38 و46 من الدستور العراقي الحالي 2005م

ثالثا: الجزائر

حرصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور سنة 1963 الي الدستور الحالي على تقرير الحريات والحقوق العامة ، ولقد تضمن دستور 1963 في أحكامه النص على حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير ولم يمزج بينهما فيكون بذلك أول دستور يقر صراحة بحرية وسائل الإعلام مستقلة عن الحريات الأخرى حيث نصت المادة 19 منه على تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير" أما دساتير 1976–1989–1996 فقد خلت أحكامها من النص على حرية الإعلام بصورة مستقلة، حيث اكتفت بمعالجة حرية الإعلام ضمن حرية الرأي والتعبير وذلك ضمن المواد 36 و38 و41 على الترتيب، حيث قررت المادة 36 من دستور 1996 على إنه" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" وكذلك المادة 41 أكدت على" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

نخلص مما سبق أن حرية الإعلام مكفولة بمقتضى دستور الجمهورية الجزائرية باعتبارها من حرية الرأي والتعبير مع إحالة مهمة تنظيم هذه الحرية إلى المشرع العادي [1]

الفرع الثالث

التنظيم الدستوري لحرية الإعلام في الدول الغربية

أولا: في فرنسا

[1]) د / نادية سخان **" النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر"** بحث منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 34 لسنة 2015 ص103

(ISSN: 2356 - 9492)

أكد المشرع الفرنسي في أكثر من موضع على حرية الإعلام نذكر منها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 على أن حرية تبادل الأفكار والآراء تعد من أثمن حقوق الإنسان وكل مواطن يستطيع أن يتكلم وأن يكتب وأن يطبع بحرية تامة" [1]

وعند صدور دستور 3 سبتمبر 1791 تم التأكيد على مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر وتمت الإشارة في الباب الأول منه والذي يحمل عنوان أحكام أساسية يضمنها الدستور إلى أن " حرية الكلام والكتابة والطباعة ونشر الأفكار هي حقوق طبيعية ومدنية كما تم التأكيد على عدم خضوع الكتابات للرقابة أو التفتيش قبل النشر [2]

وبصدور دستور أغسطس 1795 نص في مادته 353 على أنه " لا يجوز منع إنسان من أن يقول ويكتب ويطبع وينشر أفكاره وأنه لا يجوز إخضاع أي محررات للرقابة قبل نشرها.

وفي دستور أكتوبر 1946 تم التأكيد في الدباجة على أن " غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال الكائن البشري، يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن كل إنسان يتمتع بحقوق غير قابلة للتنازل عنها باعتبارها مقدسة" وهو بذلك يعيد رسميا التأكيد على حقوق وحريات الإنسان والمواطن التي أقرها إعلان الحقوق الصادر في 1789م [3]

وبمجيء دستور الجمهورية الخامسة 1958 تم التأكيد مرة أخرى في ديباجته [4] على أن الشعب الفرنسي يعلن رسميا ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما حدد إعلان 1989 وبالمحصلة فإن حرية الإعلام في فرنسا تكرست شيئا فشيئا بداية بإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 ونهاية بدستور الجمهورية الخامسة 1958 ومن ثم تم التأكيد عليها في كل القوانين ذات الصلة وعلى رأسها القانون المتعلق بحرية الصحافة [5]

وإن دل هذا فيدل على أن حرية الإعلام في فرنسا إحدى الحريات الأساسية التي تتمتع بحماية دستورية [6]

---

[1]) المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 26 -8-1789م

[2] (François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libéretés, 2ed , economica, Paris,1987.p.81

[3] (Décision N° 83-165.JORFdu 20 janvier 1984, p365. etDécision n° 93-322. Du

[4] (- Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946…

[5] (juillet 1993,JORF n°174 du 30 juillet 1993,p.10750

[6]) د / محمد عمر حسين **"حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها دراسة مقارنة "** رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة

ثانيا: أمريكا [1]

ينظر النظام الأمريكي الي حقوق وحريات المواطن الأمريكي على كونها حقوق طبيعية مقدسه أسبق في وجودها على الجماعة والدولة تنبع من طبيعة الإنسان ذاتها فلا تتقادم ولا يمكن التنازل عنها وواجب الدولة هو الحفاظ عليها [2] لذلك يقوم النظام الأمريكي بالنص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور نفسه ومن ثم أسبغ عليها حماية دستورية حيث تتمتع بذات القيمة التي تتمتع بها النصوص الدستورية وتمثل علي هذا الأساس قيداً علي أراده المشرع العادي [3]

وبالاطلاع على الدستور الأمريكي نجد أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يحمي حرية التعبير مهما كان محتواها جدلياً أو "مُسيئاً" وينصّ التعديل على أن "لا يُصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

المطلب الثاني

حدود حرية الإعلام وصور تجاوزها

من يتصور أن إطلاق حق الرأي والتعبير في الإعلام.. أطلاقا بغير قيود.. يهددون حرية الإعلام ذاته، ويناقضون مبدأ مسئوليته أو مساءلته، وهو المبدأ المقرر الذي لا تختلف عليه المبادئ والمواثيق الدولية التي تعمل على رعاية حرية الإعلام، وهي قيم عليا لا تنفصل عن مبادئ الديمقراطية وقواعدها.

الفرع الأول

حدود حرية الإعلام

القاهرة 1999ص158

[1]) Anthony Lewis "**Freedom for the Thought That We Hate** " Basic Books.3

[2]) د / علاء الدين محمد سيد أبو عقيل**" الاتجاهات الحديثة في شروط الترشح للمجالس النيابية دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية"** رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط 2015 م ص254

[3]) د. احمد كمال أبو المجد **"الرقابة على دستوريه القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري "**القاهرة مكتبه النهضة العربية طبعه 1960ص72 وما بعدها

وكذلك...-Andre Hauriou- Droit Constitutionnl et institutions politiques- p 465

(ISSN: 2356 - 9492)

أولا: حدود حرية الإعلام في القانون الدولي

أضحى المجتمع الدولي يعي جيدا بأن الحرية المطلقة على المستوى الدولي أدت لوقوع الدول النامية تحت وطأة الدول المتقدمة بما يهدد سيادتها في مجال الإعلام الدولي، وهنا يجب على القانون الدولي أن يتدخل لتحديد حقوق الدول وواجباتها، وهو ما يعكس الجهود الدولية من أجل تنظيم مجال الإعلام والتدفق الحر للمعلومات [1]

1- حدود حرية الإعلام في ميثاق الأمم المتحدة:

على الرغم من أن حرية التعبير مكفولة بمواثيق حقوق الإنسان الدولية والوطنية فلا بد لها من حدود تتقيد بها بما جاء من مبادئ تقوم عليها العلاقات الدولية، بغض النظر عن أشخاص القانون الدولي، تلك المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة [2]، حيث تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية:

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء في الهيئة ما يعني امتداد المساواة إلى وسائل الإعلام ورعاياها وتقيدها بأخلاقيات المهنة في معاملة جميع الدول.
- سيادة القانون الدولي: نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على التزام الدول الأعضاء ووسائل الإعلام التابعة لها بالتقيد بقواعد القانون الدولي، من خلال عمل الدول على موائمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.
- فض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية، خاصة في الفرض الذي تستعمل فيه وسائل الإعلام في الجانب العسكري المساس بسيادة الدول.
- الامتناع عن التهديد بوسائل القوة من خلال ابتعاد وسائل الإعلام عن أبواق دعاية الحرب، والتهديد باستعمال القوة، حيث نصت الفقرة الرابعة في هذا الصدد ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[1])د/ قادري أحمد حافظ " العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام" رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2011، ص2.
[2])المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 يونيه 1945 سان فرانسيسكو، النافذ في الأول من أكتوبر 1945، ص 5.

2-حدود حرية الإعلام في المبادئ الخاصة بوسائل الإعلام

نصت المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

ونصت المادة 20 من نفس الاتفاقية على منع الدعاية للحرب، وحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا صريحا، ودعوة للتمييز، والعداوة، والعنف.

وكذلك ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان [1] لعام 2004، فنصت المادة 32 من الميثاق العربي على أن " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وأيضا نجد تبني وزراء الإعلام العرب [2] "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية" في إطار جامعة الدول العربية سنة2008. وبحسب الوثيقة تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها:

- عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.
- احترام لكرامة الإنسان وحقوق الآخر، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.
- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي، أو اللون، أو الجنس، أو الدين.

---

[1] http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx (

[2] البند السادس من مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، قطاع الإعلام والاتصال، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، 2008، ص 04.

(ISSN: 2356 - 9492)

- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب (إلا أن الوثيقة تفرق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال).
- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.
- –مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم في مجتمعاتهم.
- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي.
- والامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.
- والامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.
- وتلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في المصنفات التي يتم بثها.
- احترام وسائل الإعلام لكرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

ثانيا: حدود حرية الإعلام في القانون المصري

لا شك وأن إدراج الدستور لأحكام يلزم بمقتضاها المشرع بضرورة اعتماد إجراءات معينة لممارسة حرية الإعلام أمر ينطوي على كثير من الإيجابية، فنجد أن الدستور والقانون نظما حرية الإعلام ووضعا عدة ضوابط لها بحيث لا تنحرف عن مسارها فتصبح سبيلا الي مفسده بدلا من أن تكون سبيلا الي مصلحة، ففي استعراض سريع للنصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة نجد نص المادة 70 من الدستور الحالي 2014م ".....ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة"

كذلك جاء قيدا دستوريا على حرية الإعلام عندما تقترن بعده جرائم وذلك بالنص في المادة 71 من دستور 2014م " ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد القانون عقوبتها " وفي موضع أخر ناطت

المادة 211من الدستور الحالي بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام وسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها ومقتضيات الأمن القومي [1]

فضلا عن النصوص الدستورية الأخرى التي تحمي العديد من قيم المجتمع وحقوق أفراده في غير موضع.

كما جاءت نصوص القانون رقم 180 لسنة 2018 والخاص بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتوكيدها على وضع حدود للحرية الإعلامية بالنص على ذلك بالمادة الرابعة " يحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإليكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور أو تدعو الي مخالفة القانون أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية وللمجلس الأعلى للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي أن يمنع مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جري بثها من الخارج من الدخول الي مصر أو التداول أو العرض وعلي المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية "

والمادة الخامسة " لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة أو الترخيص بأنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه متي كان يقوم على أساس تمييز ديني، أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس، أو الأصل أو على أساس طائفي، أو عرقي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو على نشاط ذي طابع سري أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف أو يدعو الي أي من ذلك أو يسمح به "

[1]) نصت المادة 211 من الدستور الحالي على أن " المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة .ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها .ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون .يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله "

(ISSN: 2356 - 9492)

لذا فيمكننا القول بأن نصوص الدستور والقانون والسالف الإشارة إليها قد جاءت جميعها متواترة على تأكيد استثناء على حرية الإعلام مؤداه جواز تقييدها من خلال جواز فرض رقابة محددة عليها بمنع التداول والعرض في حالات معينة وكذلك حاله الاقتران بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد

وكذلك نري أن الدستور منح المشرع سلطه تقديرية[1]في تحديد عقوبات اقتران النشر بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد ولو تضمنت عقوبات سالبة للحرية وان كان ذلك كذلك فان جرائم التحريض على العنف أو الجرائم المتعلقة بالطعن في أعراض الأفراد جرائم يمكن تحديدها أو الوقوف عليها أما ما عبر عنه النص الدستوري بجرائم التمييز بين المواطنين فهو يتسم بالعمومية مما يصعب معه ضبط حدوده في مجال التجريم على أساسها.

وقد أكد قضاء المحكمة الدستورية العليا في أكثر من موضع، على احترام القيود الواردة على حرية الإعلام لمواجهة المخاطر التي حددها الدستور وكذلك حدها بحد عدم التجاوز الي الأضرار بالغير أو المجتمع وأكدت في قضائها أن على وسائل الإعلام وجوب مراعاة هذه الضوابط والأطر الدستورية المختلفة [2]

ولقد أكدت على هذه الحدود المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ومنها " لئن كان الدستور قد صان الحقوق والحريات العامة إلا أن ذلك لا يخل بالحق في تنظيمها حيث إن تلك الحقوق ليست مطلقة بل تخضع لتنظيم المشرع في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها في مجال تنظيم الحريات على وفق الأسس الموضوعية التي يراها تحقق التوازن بين مصالح الجماعة والمحافظة على قيامها واستقرارها ومصلحة المواطن في أن لا يفرض عليه قيد بغير مسوغ تشريعي وحتى تعيش تلك الحرية في دائرة قواعد منظمة تحول دون تغول عليها أو اقتحام ضماناتها أو العصف

[1]) د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح **"رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع "**رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ص 10 وما بعدها

[2]) راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم25لسنه 22ق دستوريه بتاريخ 5-5-2001وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 59 لسنه18ق دستوريه والصادر بتاريخ 1-2-1997وحكم المحكمة الدستورية العليا طعن 6لسنة 15 ق دستورية والصادر بتاريخ 15-4-1995وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم23لسنه16ق دستوريه بتاريخ 18-3-1995 وأيضا حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 34لسنه7ق دستورية بتاريخ 7-5-1988 لمزيد من التفاصيل ..... راجع د /احمد إسماعيل محمد مشعل **"الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة "**دراسة مقارنه رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بنها 2014 ص 196

بها ومكفولة بما أحاطها الدستور من رعاية توكيدا لقيمتها [1] فالحريات شرعت لمقاصد وغايات معتبرة شرعا وقانونا وليس لإساءة استعمالها أو الإضرار بالغير[2]

وكذلك أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد مبادئها [3] بأن تنظيم الحريات هو السبيل الوحيد إلى ممارستها باعتباره أصلا قانونيا يرد على الحريات التي لا تعرف الإباحة المطلقة فلا حرية مع الإطلاق في فهمها والاضطراب في استخدامها.

ومن خلال ما سبق طرحه يجب التأكيد على أن الحماية الدستورية المقررة لحرية وسائل الإعلام لا يعني بالمرة إطلاق تلك الحرية بلا ضوابط أو أنها عصية على التنظيم التشريعي ذلك لان لكل حرية من الحريات حد يحدها، والا صارت ممارسة حرية الإعلام نوعا من العبث والفوضى كما انه إن كانت الحرية حقا فإن لكل حق أو حرية على الجانب الأخر واجبا وحدا يحدها ويضبط ممارستها ويتمثل ذلك الحد فيما يتمتع به الأفراد أو المجتمع من حقوق مماثلة ومحمية دستوريا كذلك، بما يستوجب احترامها وعدم الاعتداء عليها أو انتهاكها [4]

الفرع الثاني

صور تجاوز حدود الحرية الإعلامية [5]

---

1) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا – حكم الدائرة الأولى رقم الطعن 7960 سنة 45بجلسة 12-1-2002

2) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ 70 المجموعة 45 ص 661 رقم الطعن 2065 سنة 45 بجلسة 26-3-2000

3) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ 105-ز المجموعة 60-2 ص 1127رقم الطعن 61839 سنة 61 بجلسة 25-7-2015

4) د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح **"الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها "** بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعه طنطا أبريل 2017م ص18

5) تضمن التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 2018م الخاص برصد الحياة الإعلامية في مصر بدراسة عينة عشوائية لمدة ثلاث أشهر ممثلة من الصحف المملوكة للدولة والخاصة والحزبية اليومية والأسبوعية أسفرت عن التجاوزات الإعلامية الآتية

1- الأخبار المجهلة ونشر الشائعات بعدد تجاوزات بلغ 384 بنسبة 54،7% من إجمالي التجاوزات خلال هذه الفترة
2- صحة الصور والفيديوهات بعدد تجاوزات بلغت 97 بنسبة 13،8%
3- إهانة الشعوب والمجتمعات وتعميم الاتهامات بعدد تجاوزات بلغت 30 بنسبة 4،3%
4- السب والقذف والتهكم والسخرية بعدد تجاوزات 19 بنسبة 2،7%
5- الحض على الكراهية والتمييز بعدد تجاوزات 4 بنسبة 0،6%
6- عدم احترام الرأي الأخر والتخوين بعدد تجاوزات 1 بنسبة 0،1%

كما شمل التقرير نتائج فحص 18 برنامجا سياسيا واجتماعيا على أحد عشر قناة خلال نفس الفترة تبين وجود عدد 288 تجاوز كالاتي

1- الأخبار المجهلة ونشر الشائعات بعدد تجاوزات بلغ 22بنسبة 7،6% من إجمالي التجاوزات خلال هذه الفترة

(ISSN: 2356 - 9492)

يجب لقيام المسئولية أن تتوافر أركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية ونحاول هنا التعرض لصور تجاوز حرية الإعلام باعتبارها الخطأ الذي يستوجب المساءلة وذلك على النحو التالي: –

ففي القانون رقم 180 لسنة 2018م والخاص بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جاءت المادة التاسعة عشر بأنه " يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخباراً كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية ، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً لهم أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله في سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري"

وكذلك المادة 20 من ذات القانون على انه " يحظر في أية وسيلة من وسائل النشر أو البث، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة"

ومن خلال ما سبق طرحه يتضح أن بعض صور التجاوز تتمثل في الاتي: –

أولا: –التشهير بالأشخاص والمساس بالسمعة

2- صحة الصور والفيديوهات بعدد تجاوزات بلغت 14 بنسبة4،9 %
3- إهانة الشعوب والمجتمعات وتعميم الاتهامات بعدد تجاوزات بلغت 56 بنسبة 19،4%
4- السب والقذف والتهكم والسخرية بعدد تجاوزات 110 بنسبة 38،2%
5- الحض على الكراهية والتمييز بعدد تجاوزات 5 بنسبة 1،7%
6- عدم احترام الرأي الأخر والتخوين بعدد تجاوزات 10 بنسبة 3،5%

...لمزيد من التفاصيل راجع التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 2018م بعنوان **"حالة الإعلام في مصر "**

يقابل التشهير بالأشخاص والمساس بالسمعة في الفقه والقضاء الفرنسي الحق في الشرف droit de l'honneur [1]، أو الحق في الشرف والاعتبار droit de l'honneur et considération وهو التعبير الوارد في المادة (29) من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881[2]، ويخطو في نفس الاتجاه بعض الفقه والقضاء المصري [3] ويؤثر فريق من الفقه المصري قصر تسميته علي الحق في السمعة لدقته في التعبير [4]. ويجمع الفقه في النظام الأنجلو أمريكي على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة reputation؛ ويطلقون على الفعل الضار الذي ينتهك هذا الحق "التشهير defamation "[5]

ومما لا شك فيه أن صور الإساءة والتشهير لسمعة شخص أو الاعتداء على حقوقه الشخصية تتعدد بحيث لا يمكن حصرها لاسيما مع التطور والتحديث في وسائل الإعلام فيمكن ذكر بعض الأمثلة لما يقع من صور التشهير

---

[1] (B. Beignier : Le droit de la personalité ، PUF، (1992) ; l'honneur et le droit ، préf. J. Foyer ، LGDJ، note Voisin، 253، D. 68،(1995) – TGI Seine 19 avr. 1967

[2]) Michél Laure Rassat: Droit Pénal Spécial ، 6me. éd.، (1988) p. 3211، D.

[3]) راجع في ذلك د / آمال عبد الرحيم عثمان **"جريمة القذف ، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي"** ، مجلة القانون والاقتصاد ، ديسمبر 1968 العدد الرابع ، السنة الثامنة والثلاثون ، ص 1 – د / محمود نجيب حسنى " **شرح قانون العقوبات** ، القسم الخاص (1978) فقرة 504 ص 497 – د / عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف " **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار** ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة (1992) ص 34 – د / مدحت محمد محمود عبد العال " **المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة** ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة (1994) ص 298 – د / محمد ناجى = =ياقوت " **فكرة الحق في السمعة** ، الكتب القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة (1985) ص 18 وهامش 62 ، 115

[4]) د / بشر أحمد صالح على **"مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام "**، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة (2422هـ – 2001م) ص295

[5]) انظر على سبيل المثال: Alastair Mullis and Ken Oliphant: Torts، opcit p. 251 – Clerk and Lindsell on Torts، up – to – date until august ، 3rd. Cumulative Supplement to the Seventeenth Edition، opcit ch. 21 opcit ch. 7 – Barbara ، 3rd. ed.،(1998) pp. 118-141 – B. S. Markesinis and S. F. Deakin: Tort Law Financial Times Pitman ، LLM and John Marston. Cases and Commentary on Tort، Harvey LLB optic pp. 304-312 ، pp 520-564 – Marshall S. Shapo: Basic Principles of Tort Law، Publishing

(ISSN: 2356 - 9492)

والمساس بالسمعة والحقوق الشخصية فقد تتخذ صوره القذف [1]أو السب [2]وإلصاق وقائع تسئ الي كرامة الشخص وشرفه وقد تكون بنشر وقائع غير صحيحة أو تشويه وقائع صحيحة أي أخبار كاذبة [3]

وتتفق جميع هذه التجاوزات في العلانية كأحد أركانها، حيث أن هذه العلانية تفسح المجال لكثير من الأشخاص الاطلاع على ما اسنده الي الغير وقد يحمل الناس على تصديقه لأنه قد نشر في احدي وسائل الإعلام، ومن ثم يكون اثره السلبي على سمعة وكرامة من وجه اليهم اكبر أو الإساءة الي مراكزهم الاقتصادية. [4]

ثانيا: انتهاك حرمة الحياة الخاصة "انتهاك الخصوصية" [5]

يختلف انتهاك الخصوصية عن المساس بالسمعة في الناحية الفنية فمحل الحماية في الحق في السمعة هو كرامة الإنسان واعتباره بين الناس تحقيقاً للسلام الاجتماعي المنشود؛ بينما محل الحق في الخصوصية هو هدوء وسكينة الإنسان في حياته بعيداً عن تطفل الغير سعياً لتحقيق السكينة والأمان. وقد يمثل الفعل غير المشروع اعتداء على أي من الحق في الخصوصية أو الحق في السمعة أو عليهما معاً مثل نشر مقدار ثروة شخص (تعد على الخصوصية) وربطه بواقعة اختلاس (تعد على السمعة). ويختلف الضرر في الحالتين، ففي الاعتداء على السمعة يتمثل في الألم والمعاناة من جراء المساس بسمعته بين أقرانه أو احتقاره بين أهله وذويه والمحيطين به، بينما في الاعتداء على

---

[1]) يعرف القذف بانة "إسناد واقعة محدده تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره إسنادا علنيا فقوام القذف فعل الأسناد والقذف جريمة عمدية على الدوام

[2]) السب هو "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة اليه"

[3]) الأخبار الكاذبة "هو الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء عن طريق الحذف أو الإضافة "

[4]) د /عماد عبد الحميد النجار **"الوسيط في تشريعات الصحافة "** 1985 الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ص8

[5]) كان للقضاء دور كبير في التمهيد لإصدار تشريعات حماية الخصوصية نذكر منه على سبيل المثال دور القضاء الأمريكي والفرنسي. فقد تبني القضاء الأمريكي العبارة الشهيرة " دعه يكون وحيداً " "to be let alone " حيث ذكرت المحكمة العليا في عام 1834م بأن "لا يطلب المدعي شيئاً ولا يريد شيئاً لكن أن يترك وشأنه". أما أول حكم للقضاء الفرنسي يعترف فيه بالحق في الحياة الخاصة فهو الحكم الصادر في عام 1858م = في قضية الممثلة (راشيل)، حيث قررت المحكمة – بناء على المبادئ العامة للمسئولية التقصيرية الواردة في المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي الصادر في عام 1804م – حق الإنسان في صورته – وهو أحد مجالات الحماية التي تندرج تحت "الحياة الخاصة" – وأنه لا يجوز لأحد التقاط صور فوتوغرافيه ، حتى ولو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن حياتها دون الحصول على موافقة المتوفاة أو ورثتها ....انظر قي ذلك : قضية : heaton v Peters، 33 U. S. 591، W (1834) 634 كما ظهر تعبير : " the right to be let alone في كتاب 29 T. M. Cooley : A Treatise on the Law of Torts، 2ed. (1988 وقضية T. G. I. Seine 16 Juin 1858، D. P. 1858، 62 -3

الخصوصية فيتمثل في المساس بالحياء الذي يكنه الإنسان لحياته الخاصة، وهتك حجاب الأستار التي يرغب في إخفائها عن الغير حتى ولو كانت هذه الوقائع لا تشينه [1].

وبالرجوع للأنظمة المقارنة نجد أن الدستور الفرنسي لم يرد به أي إشارة مباشرة للحق في احترام الحياة الخاصة. وإن كان المبدأ ورد في المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة والتي بموجبها تشمل حرية فعل كل ما لا يضر الغير «La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuil pas à autrui»

وأمام القصور التشريعي ظهرت الحاجة إلى إجراء بعض التعديلات في القانون المدني، وتشكلت لجنة لهذا الغرض وضعت مشروعاً اقترحت فيه بعض التعديلات على القانون المدني ضمن باب خاص بحقوق الشخصية. وفيما يتعلق بالخصوصية نص مشروع القانون في المادة (162) على أن "يحق لكل شخص نُشرت أو عُرضت صورته بغير موافقة مسبقة منه أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الاستخدام، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي". ونصت المادة (163) على أنه "لا يجوز لمن تلقى خطاباً سرياً أن يذيع محتوياته بغير موافقة مرسله. لكن المشروع لم ير النور [2]

وبالنسبة للحماية الجنائية أُضيفت مواد جديدة في الباب الخاص بالحرية الشخصية وجرائم التشهير وإفشاء الأسرار تعاقب على: أعمال التجسس بواسطة الوسائل السمعية والبصرية، تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور أو إفشائها، بأي وسيلة كانت، دون موافقة المجني عليه. كما أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية بعض المواد من 1/226 إلى 8/226 تحقق نفس الهدف وهو تجريم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

ويتمثل الاعتداء على الحياة الخاصة، وفقاً لما لمحكمة النقض الفرنسية، أنه "كل تدخل تحكمي في الحياة الخاصة للآخرين". ويوصف هذا التدخل بأنه غير مشروع إذا اتخذ إجراءات وعمليات رصد ومراقبة ومتابعة وتعقب وتخضع دعوى المطالبة بالتعويض المؤسسة على الاعتداء على الحياة الخاصة لتقادم مسقط مدته ثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (65) من تشريع 29 يوليه 1881 الخاص بالصحافة [3].

---

[1]) د / بشر أحمد صالح على **"مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام "**، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة (2422هـ – 2001م) ص295

[2]) Civ. 1re. ، 25 janv. 2000: Bull. civ. 1 no. 26; D. 2000 Somm. 267 obs. A. Lepage mars 1996: D. 1997. 7

[3]) Civ. 1re. ، 25 janv. 2000: Bull. civ. 1 ، no. 26; D. 2000 Somm. 267 obs. A. Lepage mars 1996: D.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي مصر يأتي الحق في الحياة الخاصة تحت مظلة من التشريعات الدستورية والقانونية تعترف به وتحميه فهي أحد الحقوق الإنسانية التي يحميها الدستور المصري، حيث خصص الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ عدة مواد للحق في الحياة الخاصة ومنها المادة 57 على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس"

وقد نصت المادة 20 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على أنه " يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين"

ومن قانون العقوبات أيضا المادة 309 مكرر "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه. (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطات وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عنها أو إعدامها.

مادة 309 مكرر (أ) يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

تتحقق هذه الصورة بمجرد نشر أو إذاعة مادة تتعرض للحياة الخاصة للشخص دون رضائه فالخطأ متوفر بمجرد نشر أو إذاعة المادة المتعلقة بالحياة الخاصة دون أذن صاحبها وقد تكون كنشر الصور [1] والتقاطها لشخص دون

1997. 7

[1]) أ/ إيناس هاشم رشيد **"المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام "** دراسة مقارنة رسالة ماجستير2006 م كلية القانون جامعة بابل –العراق ص1

علمه أو رضاه أو حذف أو إضافة بعض أجزاء للصورة الأصلية باستخدام مجموعة من الحيل الفنية لخلق منظر غير حقيقي وكذلك عرضها بشكل ساخر أو هزلي أو باستغلال صورة شخص لأغراض تجارية أو دعائية دون أذنه وبمجرد النشر أو الإذاعة يكون قد تحقق الخطأ وان لم ينطو فعله على تشهير أو قذف فالأمر هنا متعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة وحق الفرد في حماية خصوصيته فالحياة الخاصة تعتبر حقا أصيلا للإنسان ولا يجوز المساس بها

المبحث الثاني

المسئولية عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

تمهيد وتقسيم: –

قد تفرض الحرية التي تنتهجها وسائل الإعلام تجاوزات قد تلحق أضرارًا متنوعة بالأفراد، وعليه نشأت نظرية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن هذه التجاوزات، والمتسبب بهذا الضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصًا معنويًا ، وبما أن الدولة بجميع إداراتها ومؤسساتها وأطيافها وأجهزتها تدار من قبل أفراد قد يصيبون وقد يخطئون، وبالتالي يترتب عن أعمالهم إلحاق أضرار بالغير وهنا تقوم مسؤولية الإدارة عن تعويض الأفراد عن هذا الضرر الناتج عن تصرفاتها، ويعتبر الإقرار بمسؤولية الإدارة عن أعمالها دليل ومظهر من مظاهر دولة القانون وضمانة من ضمانات حماية مبدأ الشرعية، كما يعد تقريرها مجال من مجالات خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء[1] ونعرض هنا لمسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية في السطور القليلة القادمة في إطار مطلب أول عن مسئولية الدولة بصفة عامة وثنيته بمطلب عن حدود مسئولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية على النحو التالي: –

المطلب الأول: – مسئولية الدولة

المطلب الثاني: – حدود مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

[1]) د/ عمار عوابدي" **نظرية المسؤولية الإدارية** " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 1.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

مسئولية الدولة

للمســـؤولية أهمية كبيرة في القوانين المختلفة، لما لها من قيمة نظرية وعملية بنفس الوقت، فهي تعبر عن وجود الدولة القانونية، وإحدى الوســـائل الضـــرورية لإحقاق العدالة، لذا فإنها قد حظيت باهتمام فقه القانون العام والخاص على حدٍ سواء، وحرص هؤلاء الفقهاء على إبراز هذا المعنى، إذ يقول الفقيه الفرنسي (جوسرنا) (أن نظام المسؤولية في طريقه أن يكون محور القانون المدني بشكل خاص، بل القانون بأسره، حيث ترد إليها جميع الاتجاهات سواء أكان ذلك في القانون العام، أو في القانون الخاص، حيث يحق بنا أن نقول أنها باتت مركز الحســـاســـية في جميع النظم القانونية)[1].

وعلى صـــعيد فقه القانون العام فقد عبر الفقيه (رينيه شـــابو) على ما بلغته المســـؤولية من أهمية كبيرة باعتبارها تمثل الضمانة الأساسية للأفراد في تماسهم مع الإدارة [2].

الفرع الأول

مفهوم مسئولية الدولة

لتحديد مفهوم المسؤولية نبدأ بتعرف المسئولية **لغة** بأنها "حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة" وتعرف أيضا "حال أو صفة من يسأل عن امر آتاه وتقع عليه تبعته [3]

وتعرف **اصطلاحا** بأنها "مساءلة الشخص عن فعلة أو فعل غيره الخاطئ ويتوافر الخطأ في مخالفة واجب عدم الأضرار بالغير " وتعرف أيضا بأنها " مؤاخذة الشخص عن الأفعال أو التصرفات التي أحدثها للغير ويكون مسؤولا عن نتائجها"

---

[1] أ / حمزة عثمان **"نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن"**، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 1988، ص1.

[2] Rene Chapus، (Le droit administrative public)، Tome 1، Quatrieme edition، 1988، P.826.

[3]) المعجم الوسيط الطبعة الثالثة

كما تعرف بأنها "التزام نهائي يقع على عاتق الشخص بمحاسبته ومساءلته ومطالبته بجبر الضرر الذي صدر عنه بخطأ أو بدون خطأ " [1]

ونجد أن الأستاذ (Capitant) يعرف المسؤولية (بأنها الالتزام بإصلاح ضرر أحدثناه لشخص ما عن طريق الخطأ أو في بعض الحالات التي حددها القانون عن المخاطر التي تنتج عن نشاط معين) يعتبر هذا التعريف ناقصاً في تحديد حالات المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر إذ حصرها بحالات تشريعية فقط ولا يخفى على أحد أن هناك العديد من الحالات التي تم تأسيس المسؤولية فيها على أساس المخاطر هي من صنع القضاء [2].

ويقابل مصطلح المسئولية في المعجم الفرنسي la responsabilité وهي فكرة تستعمل كمفهوم للالتزام بالوفاء أو تأدية الحسابات [3]

أما **مسئولية الدولة** التي تنعقد في ظل القانون الإداري وتتصل بشكل مباشر بالدولة والسلطة التنفيذية فهي "الحالة القانونية التي تلتزم بها الإدارة العامة بشكل نهائي بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به جراء نشاط الإدارة المشروع أو غير المشروع" [4]

---

[1]) د / رائد محمد عادل **" الأساس القانوني للمسؤولية دون خطأ "** بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون –الجامعة الأردنية – المجلد 43 العدد 1 لسنه2016 ص 290

2) د/ سعاد الشرقاوي **"المسؤولية الإدارية"** دار المعارف مصر، ط2، 1972، ص71.

[3])Yves GAUDEMET، Traite de droit administratif، Tome1، Droit administratif general، 16 edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris، 2001. p3

4) على عكس من ذلك مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حيث القاعدة السائدة والمستقرة وهي عدم مسئولية الدولة عن أعمال هاتين السلطتين فقد ذهب جانب من الفقه – بحق – إلى القول في هذا الخصوص بأنه إذا كان في تصور رقابة التعويض بالنسبة لأعمال السلطتين التشريعية والقضائية مساس بإحدى الضمانات الهامة للأفراد، إلا أن هذا المساس من حيث الواقع أقل خطورة على الأفراد من تصور تلك الرقابة بالنسبة لبعض الأعمال الإدارية. فالسلطة التشريعية يفترض فيها أنها ممثلة لأفراد الشعب، فإرادتها التي تظهر في وضع قواعد عامة تعتبر هي إرادة الأفراد أنفسهم، فضلا عن أن القضاء في كثير من الدول يراقب القوانين الصادرة عنها، ويبحث في مدى دستوريتها، ليمتنع عن تطبيقها، إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور أو يلغيها. وكذلك الأمر بالنسبة لأعمال السلطة القضائية إذ المفروض أنها تطبق القانون، فضلا عن وجود درجات للتقاضي، مما يحقق للأفراد كثيراً من الضمانات، أما بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية، فالأمر على خلاف ذلك، فليست إرادتها هي إرادة الشعب، فضلا عن أنه لا تتوافر لها الضمانات التي تتوافر في أعمال السلطة القضائية، ولذلك كان من الطبيعي أن تمتد الرقابة القضائية إلى أعمالها سواء بتقرير التعويض عن آثارها الضارة بالأفراد أو بإلغائها إذا كانت مخالفة للقانون انظر في ذلك د/ رمزي الشاعر، **" القضاء الإداري"**، ص 32، 33.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتعرف أيضا بأنها "مسئولية الإدارة العامة على أعمالها الضارة "[1] كما عرفت بأنها:" الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق والهيئات الإدارية العامة، بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا وعلى أساس نظرية المخاطر، وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة [2].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن لمسؤولية الدولة العديد من الخصائص منها:

- تعتبر مسؤولية الدولة ذات مصدر قضائي إداري أي أنها تجد مصدرها بأحكام مجلس الدولة الفرنسي، فالقانون الإداري وكما هو معلوم ذو طابع إنشائي أي إنه قانون قضائي النشأة، فالقاضي الإداري يكتشف هذا القانون من واقع الحياة الإدارية، فهو يعتبر قاضي المشروعية إذ يعتبر صاحب الولاية في تلك والحارس على حقوق الناس فإذا ما تراءى له إعادة الحق إلى نصابه كان ذلك من صميم واجبه بإطار ما تمليه عليه اعتبارات العدالة [3].

[1]) أ / سيد إبراهيم محمد **" مسئولية الإدارة بدون خطأ "** بحث مقدم لمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية – بيروت أغسطس 2017 ص 3

[2]) د/ عمار عوابدي **"نظرية المسؤولية الإدارية"** مرجع سابق، ص 29.

[3]) د/ سليمان محمد الطماوي، **"مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة"**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1961، ص15.

- تعتبر مسؤولية الدولة خاضعة لقواعد القانون العام [1]، ويستمد ذلك من خلال ميزة النشاط الإداري والمتسم بروابط مختلفة عن روابط القانون الخاص، إذ أن المنازعة الإدارية تتصل بنشاط مرفقي تباشره الإدارة، ويشترط أن تباشره بوسائل القانون العام [2].
- تمتاز كذلك بعدم جمود أحكام مسؤولية الدولة بصفة خاصة وأحكام القانون الإداري بشكل عام، فلا يتقيد القاضي الإداري بإجراءات ثابتة لا تقبل التطوير، ومن ثم تعتبر هذه الأحكام مرنة قابلة للتطوير والتوسيع فيها حال حدوث مستجدات تلزم القاضي بمواكبتها طبقاً لاعتبارات العدالة [3].
- وبناء على ما سبق تمتاز مسؤولية الدولة بأنها مسؤولية حديثة حيث لم تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر، ومرت بالعديد من المراحل من مسؤولية الموظف العام الشخصية إلى مسؤولية الدولة عن الأخطاء الإدارية الجسيمة، ثم مسؤولية الدولة عن كل خطأ إداري مرفقي، ثم ظهرت وتطورت مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة بدون خطأ، وهو ما سنتعرض له بالفرع الثاني من هذا المطلب

الفرع الثاني

1) تسأل البعض هل يمكن أن تطبق قواعد المسؤولية المدنية على مسؤولية الإدارة، أم أن لها قواعدها التي تحكمها ومن المفيد القول إنه لا يمكن أن ننكر وجود تأثير للمسؤولية المدنية على المسؤولية الإدارية ويتجلى ذلك من خلال المحاور الآتية: -

أولاً- من حيث الأركان. لا تنعقد المسؤولية المدنية إلا بتوافر ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر وعلاقة سببية قائمة بينهما، أمّا المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة الخطأ فلا تنعقد أيضاً إلا بتوافر الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أمّا المسؤولية الإدارية القائمة بدون خطأ فهي قد تنعقد أمّا على أساس المخاطر أو على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بركنين فقط الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة

ثانياً- من حيث المفهوم. لا يشك أحد في أن كلا المسؤوليتين هما نمط من أنماط المسؤولية القانونية، فالمسؤولية المدنية هي الالتزام النهائي بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام محدد سلفاً، أمّا المسؤولية الإدارية، فهي الالتزام الناشئ عن إخلال سابق (خطأ) أو عن عمل قانوني أو عمل مادي مشروع، فلا ينكر أحد أن المسؤولية المدنية هي أقدم من المسؤولية الإدارية وذات تأثير يبدو في الإطار العام للمسؤولية

ثالثاً- من حيث النهائية في الالتزام (التعويض). التعويض هو النتيجة المترتبة على المسؤولية فإذا ما اكتملت أركانها يقرر القضاء جبر الضرر الذي لحق بالمدعي، فالمسؤولية والتعويض صنوان لا يفترقان، فلا قيمة لأي منها دون الآخر، إلا أن طبيعة التعويض تختلف في كلٍ منهما ففي المسؤولية المدنية أمّا أن يكون نقدياً أو عينياً، أمّا في المسؤولية الإدارية فالتعويض يكون تقديره نقدياً ولا يوجد تعويض عيني..... للمزيد راجع د/ سليمان محمد الطماوي **" القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض) - دراسة مقارنة"** دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986، ص479. وكذلك د/ أنور أحمد رسلان **" مسؤولية الدولة غير التعاقدية"** دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982، ص257 وما بعدها.

2) د/ مصطفى كمال وصفي، **" مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية"**، مجلة العلوم الإدارية، السنة 14، السنة 1972، العدد (13)، ص70.

3) د/ محمود عاطف البنا، **"الوسيط في القانون الإداري"** دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992، ص48.

(ISSN: 2356 - 9492)

تطور مسئولية الدولة

ظلت القاعدة المسلم بها هي عدم مسئولية الدولة ثم بدأ الفكر القانوني يسلم بهذه المسئولية في حالات استثنائية الي أن وصلت الي أن تكون القاعدة هي مبدأ المسئولية والاستثناء هو عدم المسئولية وكان ذلك نتيجة لعدة عوامل. [1]

وقد كان المبدأ السائد قديما هو عدم مسئولية الدولة عن أعمالها بوصفها سلطة عامة ذات سيادة لا يجوز مساءلتها عن تصرفاتها وهو ما كان سائدا في بريطانيا سندا للقاعدة الدستورية "الملك لا يخطئ The King cannot do wrong "

وكذلك الحال في فرنسا وبتطور العصور أخذ مبدأ السيادة يتراجع مما يسمح بتراجع مبدأ عدم مسئولية الدولة وبدأ ذلك القضاء الإداري الفرنسي حيث تراجع عن هذا المبدأ وقرر في 8 فبراير1873 عن طريق محكمة التنازع مسئولية الدولة بمقتضى حكم (بلانكو) BLANCO الذي أخضع هذه المسئولية لمبادئ خاصة تتفق مع وضع الدولة وطبيعة القانون العام. [2]

ثم حدث تطور آخر على أساس فكرة التمييز بين الخطأين خطأ الدولة والخطأ الشخصي فبعد أن كان القضاء الإداري الفرنسي يحدد أساس المسئولية على أساس الخطأ الشخصي أصبح يحددها على مجرد الخطأ مع إمكانية الجمع بين المسئوليات بشكل متوازن بين مسئولية "الدولة" المتبوع والتابع "الشخصي " [3]

---

[1]) العوامل التي أدت الي مسئولية الدولة منها: -

- انتشار الديمقراطية
- العدول عن نظرية سيادة الدولة
- اتساع نشاط الدولة
- ظهور حالات تتطلب سرعة التعويض
- مساهمة المشرع في إقرار مبدأ مسئولية الدولة

للمزيد انظر في ذلك: د/ صبري محمد السنوسي، (مسؤولية الدولة دون خطأ)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، (2001)، ص5.

[2]) د/ محمد مرغني خيري **" التطورات المعاصرة في مبدأ مسؤولية الدولة في مصر والخارج"**، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، سنة 1984، ص7.

[3] د/محمود عاطف البنا، **" القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض) "** دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، 1978، ص183.

ونتيجة لتطور نشـاط الدولة، وازدياد تدخلها في كافة المجالات، إضـافة إلى تطور القضـايا المعروضـة على القضـاء حتى وصـلت إلى مرحلة إقامة المسؤولية عن المخاطر المحتملة، وعلى هذا الأسـاس برزت المسؤولية دون خطأ، ذات الطبيعة التكميلية للمسؤولية الخطئية، فهي تعتبر أفضل نظام للمضرور، لكونها تعفي المضرور من إثبات الخطأ، إلا أن ذلك لا يعني أن كل صـعوبة بإثبات الخطأ، تعني جبر الضـرر الحاصـل للأفراد، وإنما يكون للضـرر شروط خاصة يشترط توافرها عند جبر الضرر، ألا وهي صفة الخصوصية والجسامة غير العادية [1].

وتجدر الإشـارة إلى أن للمسـؤولية دون خطأ أسـاسـيين هما المسـؤولية على أسـاس فكرة المخاطر، ولها التطبيقات القضائية والتشريعية الخاصة بها، ثم المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومؤدى هذا المبدأ أن من يسـتفيد من نشـاط معين يصـدر عن الدولة، فعليه تحمل مغارم هذا النشـاط، فإذا ما وقع ضـررٌ بأحد الأفراد فليس من العدل أن يتحمل هذا الفرد عبء هذا الضـرر وينعم البقية بمزايا هذا النشـاط، فما دام هذا النشـاط يعود بالنفع على بقية الأفراد فعليهم دفع جزء من التعويض لصالح الفرد المضرور [2].

وقد اتجه غالبية الفقه إلى الأخذ بالمعيار المزدوج، أي إن فكرة المخاطر تصـلح لحالات معينة، كما إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يصلح لحالات تختلف عن حالات المسؤولية على أساس المخاطر [3].

هذا ويجب علينا أن ننوه إلى أن تسمية المسؤولية دون خطأ بالمسؤولية على أساس المخاطر هي تسمية غير واضـحة المعالم، فليسـت هي الأسـاس الوحيد للمسـؤولية دون خطأ، وإنما هنالك تطبيقات أخرى لهذه الفكرة ألا وهي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [4].

وقد حاول الفقيه الفرنسي (Savatier) إبراز مفهوم المسؤولية الموضوعية قائلا "أن المضرور أصبح يجد قباله ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض الى جانب محدث الضرر، أو بدلا منه وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهة على

---

[1] د/طارق فتح الله خضر، **" القضاء الإداري (قضاء التعويض)"**، مطبعة النسر الذهبي، بلا مكان طبع، ط 2003، ص142.

[2] د/ رأفت فودة، **"دروس في قضاء المسؤولية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص194.

[3] رفضت محكمة الاستئنافQuébec (كندا) في حكم لها عام 1994م تأسيس مسؤولية وسائل الإعلام على مفهوم المخاطر المرتبطة بنشاطاتهم وبدلا من ذلك رأت أن مسؤوليتهم ستكون مسؤولية مهنية التي تحيل إلى معيار الشخص المعقول الذي يعمل في قطاع الإعلام .... انظر في ذلك

Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc., (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997, P 190.

[4] د/ صبري محمد السنوسي " مسؤولية الدولة دون خطأ"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2001م، ص17.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخطأ بل على اساس التزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الانظمة الجماعية للتعويض"[1]

ومتى ما تحققت مسؤولية الدولة عن العمل الضار سواء كان على أساس الخطأ أو بدون خطأ تحقق أثر هذه المسؤولية وهو قيام عبء تعويض جهة الإدارة للأفراد المضرورين، ويمكن تعريف التعويض بوصفه التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي أصابه"[2]

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن تجاوز حدود الحرية الإعلامية

إن حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام لا يعني أن استخدامها يخلو من أي التزام وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بصفتها مالكة لوسائل الإعلام[3] العامة من خلال ما تنشره أو تبثه أو تنقله أو تعرضه على الجمهور كالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حقوق الأخرين والالتزام بحقوق الملكية الفكرية واحترام حقوق الأنسان وكرامته وخصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صوره من الصور بالإضافة الي الالتزامات الكثيرة على هذه الوسائل ،وإلا شكل فعلها جريمة تستوجب العقاب وتحمل المسئولية ويترتب على ذلك أن الحرية في وسائل الإعلام

---

(1) Savatier- vers Ia socialization de Ia responsabiIite et de risques individueIs,D.H 1931. P12.

2) د/ حسين بن إبراهيم يعقوب " المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة" مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢م ص 243

3) تخضع ملكية وسائل الإعلام لأكثر من أسلوب ، هذه الأساليب تأثر في حرية الإعلام بدرجة أو بأخرى فتتنظم ملكية وسائل الإعلام في العالم بين عدة نظم منها سيطرة الدولة على وسائل الإعلام (النظام الشمولي) وتعتبر فيه وسائل الإعلام مرفقا عاما وبالتالي تخضع لسيطرة الدولة بكافة أجهزتها والأسلوب الثاني وهو نظام الملكية الفردية (الليبرالي الحر) وفي هذا النظام يمتلك الأفراد وسائل الإعلام وغالبا ما يمتلكها أصحاب رؤوس الأموال الذين يفرضون توجهاتهم وآرائهم فتتسم بالانحياز لاتجاه أو فكر والنظام الثالث وهو النظام المختلط حيث يتم المزج بين (النظامين الشمولي والليبرالي) ..... للمزيد أنظر في ذلك د/ حمدي محمد شعبان **" الحماية القانونية لحرية الإعلام"** مجلة الفكر الشرطي -الشارقة -الإمارات -المجلد عشرة العدد الثالث أكتوبر 2001م ص235

تتقيد بحدود، وهذه الحدود يفرضها الدستور والقانون. فمن يتجاوز هذه الحدود يتحمل تبعة ذلك، وهذه هي المسئولية la responsabilité

الفرع الأول

الأساس الدستوري لمسؤولية الدولة (كفالة التعويض)

تضمنت المادة (99) من الدستور المصري الحالي 2014م حالة من حالات تجاوز حدود الحرية الإعلامية بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالنص على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. **وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء**، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون"

ويلاحظ أن هذه المادة فضلاً عن رفعها الحق في حماية خصوصية الأفراد إلى مرتبة الحقوق الدستورية فقد استحدثت مبدأين هامين:

أولاها خاص بعدم سقوط الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم. وجاءت المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لهذا الاتجاه تقضى بعدم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم ومنها تلك الخاصة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وأكدت نفس الفكرة المادة (259) من ذات القانون بحيث لا تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالتقادم. ويُفهم من صياغة المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية أنها تشمل الدعاوى سواء تلك التي يكون المسئول مرتكب الفعل الضار موظف عام أو شخص عادي. [1] وبذلك يكون المشرع الدستوري قد أراد بالقطع استحداث مبادئ جديدة في حماية الحق في الخصوصية في مواجهة الجرائم التي تنشأ إنتهاكاً له. واعتبر عدم سقوط الدعوى بالتقادم سيفاً مسلطاً على الجناة سواء كانوا من عمال الدولة وارتكبوا جرائمهم تحت مظلة سلطانهم والنفوذ المخول إليهم بحكم وظائفهم أو كانوا أشخاصاً عاديين استغلوا ما لديهم من إمكانات بشرية أو مادية والتطور التقني الهائل في أجهزة

[1]) د/ حسام الأهواني: "حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، يناير 1991، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون ص 13، 14

(ISSN: 2356 - 9492)

وسائل الإعلام في ارتكاب جرائمهم. فهو شكل من أشكال العقوبة الخاصة توقع على الجناة ردعاً بغض النظر عن وصفهم تقديراً من المشرع لمدى خطورة هذه الجرائم.

وإذا كانت الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لا تسقط بالتقادم بموجب صريح النص فإنه من باب المسكوت عنه فإن الدعوى المدنية العادية بالمطالبة بالتعويض عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة تتقادم طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني المصري وفقاً للمادة (172) وهي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط في كل الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع [1]

والمبدأ الثاني الهام والذي استحدثه الدستور المصري هو كفالة الدولة للتعويض العادل لمن وقع عليه اعتداء على حرمة حياته الخاصة. وهو نص يتفق مع الفكر الحديث في مواجهة الجرائم الحديثة التي تقع على حقوق الشخصية، فهو ينيط بالدولة كفالة التعويض كما الحال في فرنسا فيما استحدثه المشرع هناك من إنشاء صناديق للتعويض عن بعض الجرائم كالإرهاب مثلاً، ويلاحظ أمام عمومية هذا النص أنه لا يمكن قصره على الجرائم التي تحدث من موظفي الدولة والعاملين فيها فقط وإنما يشمل أيضاً وعلى قدم المساواة الأشخاص العاديين وليس أدل على ذلك من استخدام المشرع عبارات: كفالة التعويض وليس مسئولية التعويض، والتعويض العادل والذي يدل على التعويض غير الكامل. فهو نوع من العون لمن وقع عليه الاعتداء وتجسيد للدور الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، لكنه لا يرتبط بفكرة جبر الضرر المعروفة في المسئولية المدنية لذلك تجنب المشرع النص على تعويض المضرور واستبدله بـ: "من وقع عليه الاعتداء"

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسئولية الدولة

المسئولية القانونية تترتب نتيجة للأخلال بالتزام قانوني، وتنقسم المسئولية في القانون إلى ثلاثة أقسام هي المسئولية التأديبية والمسئولية الجنائية والمسئولية المدنية، وقد تكون المسؤولية مسؤولية سياسية [2] ومن هنا يظهر التساؤل عن وجود مسئولية الدولة ضمن أقسام المسئولية القانونية وهل هي مسئولية جنائية أم مسئولية مدنية؟

1) د/ حسام الأهواني: المرجع السابق، ص 15

2) يلتزم اتحاد الإذاعة والتليفزيون في ما يقدمه من برامج بمراعاة صحيح وواقع القيم الخلقية السائدة في المجتمع والقيم الدينية الخلقية الرفيعة التي يقوم عليها نظام الأسرة وتوقير شهر رمضان المعظم وما يتطلبه ذلك من مراعاة شعائر المسلمين وتمكينهم من أداء هذه الشعائر على وفق أصولها الدينية وما يتفق مع عادات وتقاليد أغلبية الأفراد والوزير المسؤول عن الإعلام والمشرف عن أداء

وللإجابة على هذا التساؤل نقول بأن المسئولية الجنائية مؤسسة على الخطأ الشخصي ولان الدولة شخص معنوي فأنها من غير المتصور ارتكابها أخطاء شخصية أذن فمسئولية الدولة ليست مسئولية جنائية.

وبنظره لقواعد القانون الإداري نجد أن الحال في القانون الإداري لا يختلف عن القانون المدني في مجال المسئولية من وجهة نظر البعض [1] حيث لا يزال القانون المدني يعتبر أن "كل خطأ سبب ضرر يستوجب التعويض " يطبقها القانون المدني بكل سهولة ولا يجد المضرور صعوبة في التوجه نحو القضاء للحصول على تعويض ضرر لحق به [2]

وفي القانون الإداري نجد أن الإدارة بمرافقها عند قيامها بأعمالها قد تسبب أضرارا وعندئذ لا يمكن استبعاد المسئولية، فعلاقة الإدارة بالغير في ظل دولة القانون توجب ضرورة احترامها لحقوقهم وحرياتهم وبالتالي يجب أن يحصل المضرور على تعويض للضرر الذي لحق به، ومن اجل حصول الأفراد على تعويض الضرر الذي لحق بهم فعليهم البحث عن الجهة التي يقع عليها عبء التعويض، وفي هذا الصدد اقترحت الأنظمة القانونية ثلاث حلول نظرية [3]

فحسب النظم الأنجلوسكسونية فأن الموظف المرتكب للخطأ هو الذي يسأل شخصيا من ذمته المالية الخاصة وطبق هذا الحال في إنجلترا حتى عام 1947 وفي الولايات المتحدة الأمريكية حتى 1946م، وحسب بعض الأنظمة الأخرى فأن الإدارة هي المسئولة دائما عن أخطاء موظفيها وسير مرافقها العمومية ولا يجوز الرجوع ضد موظفيها ولو

تليفزيون والإذاعة مسؤول سياسيا على أي خلل في سياسات البرامج التي تحيد عن التعبير بحق وصدق عن قيم المجتمع الدينية والخلقية وتهبط عن المستوى الرفيع للثقافة الجيدة والترفيه بالفنون الراقية وبالذوق والحس الإنساني الذي ينمي قدرات المصري على التقدم والنهوض والقوة والرخاء بهذا الوطن ... من مبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ 75 المجموعة 38-1ص 698 رقم الطعن 2648 سنة 34 بجلسة 28-2-1993

[1]) يري بعض الفقه أن القضاء الإداري لا يرجع مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، إلى القانون الخاص، أي إنه لا يقيم المسؤولية استناداً إلى القانون المدني .... راجع في ذلك الفرع الأول من المطلب السابق وكذلك د/ محمود عاطف البنا، **" القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض)"**، دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، 1978، ص183.

[2]) أ /كفيف الحسن **" النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ "** رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2013 ص 1

[3]) Yves GAUDEMET ،Traite de droit administratif ،Tome1،Droit administratif general ، 16 edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris ، 2001. p777 et778

(ISSN: 2356 - 9492)

كان الخطأ منسوبا ليهم شخصيا، وحسب النظام الفرنسي فينظر الي الجهة المسئولة حسب الحالة وبالتالي للمضرور في بعض الحالات أن يختار الرجوع الي مسئولية الإدارة ومسئولية الموظف [1]

وبالنظر للوضع القانوني في مصر نجدها تشهد حالة من التنوع الشديد في أنماط ملكية وسائل الإعلام فيها، فإلى جانب وسائل الإعلام الرسمية المملوكة للدولة هناك أنماط أخرى من الملكية من صحف وقنوات مملوكة للقطاع الخاص [2]

ونصت المادة الأولي من القانون رقم 178 لسنه 2018م والخاص بالهيئة الوطنية للإعلام على أن " يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الهيئة الوطنية للإعلام وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية الإعلامية المملوكة للدولة "

وفي المادة الأولي من الباب الأول من ذات القانون على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها .....

الوسائل الإعلامية العامة: قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية التي تملكها الدولة ملكية خاصة "

وجاء نص المادة الأولي من القانون رقم 179 لسنة 2018 الخاص بالهيئة الوطنية للإعلام كالاتي " يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الهيئة الوطنية للصحافة وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية الصحفية المملوكة للدولة "

---

[1]) أ /كفيف الحسن **" النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ "** رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2013 ص 1

[2]) تعد مصر أول الدول العربية التي عرفت الصحافة وصدرت أول صحيفة باللغة الفرنسية إبان الحملة الفرنسية على مصر ثم صدرت الوقائع المصرية عام 1828 وكانت أول صحيفة يصدرها مواطن مصري هي صحيفة وادي النيل التي أنشأها عبد الله أبو السعود أحد تلاميذ رفاعة الطهطاوي عام 1867 وقد توالت إصدار الصحف بمختلف أشكالها وكذلك صدور قانون تنظيم الصحافة السابق رقم 96 لسنة 1996 والذي استمر قرابة العشرين عام يختص بتنظيم أمور الصحافة وحماية حقوق الصحفيين وبعد صدور دستور مصر 2014 صدر القانون رقم 92 لسنة 2016 بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام وبعد ذلك صدر قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018 فبذلك تعد الصحافة حاليا في أذى عصورها وذلك بعد صدور هذا القانون راجع في ذلك ... د/ تهاني حسن عز الدين **"الحق في الحصول على المعلومات طبقا للمادة 47 ما دستور المصري الجديد دراسة مقارنة"** رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 2018ص288

وفي القانون رقم 180 لسنة 2018م والخاص بقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جاءت المادة الأولي من الباب الأول على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها .....

المؤسسات الصحفية القومية: المؤسسات وشركات النشر والتوزيع ووكالات الأنباء التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتصدر صحفا ورقية أو الكترونية، أو أي نشاط توافق عليه الهيئة الوطنية للصحافة

وبناء على ما تقدم من نصوص قانونية نجد أن هناك وسائل إعلام مملوكة للدولة [1]وتتحمل الدولة بناء على ما اكتسبته من حق الملكية تحمل مسئولية تجاوزات هذه الوسائل حيث أن المسئولية هنا تقوم على فكرة الافتراض وتسمح بمساءلة الدولة وهذا هو جوهر الاستثناء في أحكام المسئولية وهو اتجاه يعرفه المشرعون في مختلف الظروف والأحيان وهو قائم على المسئولية المفترضة بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

فقد نص القانون صراحة على أن "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع، متي كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها " [2]، ويجب لتوافر المسئولية هنا أن يتوافر شرطين

- علاقة تبعية
- خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

حيث يشترط لقيام المسئولية التقصيرية وجود علاقة تبعية بين شخصين بحيث يكون أحدهما التابع (وسيلة الإعلام العامة) خاضع للأخر المتبوع (الدولة) وتجدر الإشارة الي أن الدولة تمارس حق الملكية طبقا لنص المادة الاولي من القانون 178 لسنة 2018 والمادة الأولي من القانون 179لسنة 2018 سالفا الذكر

ومادام ذلك كذلك فان الدولة تكون مسئولة عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوها في وسائل الإعلام العامة، إذ يتوافر عنصر الإدراك في الخطأ عند من يمثل الدولة فعندئذ يستوجب التعويض

[1]) تتنوع وسائل الإعلام في مصر بين وسائل إعلام عامة مملوكة للدولة وبين وسائل إعلام خاصة ،فيما يتعلق بالقنوات التليفزيونية يوجد 76 قناة تليفزيونية خاصة و21 قناة مملوكة للدولة والشبكات الإذاعية 29 شبكه تمتلك الدولة فيها شبكة الإذاعات الموجهة ، وبلغ عدد الصحف والمجلات والدوريات الحاصلة علي تراخيص 550 مطبوعة منها ما هو مملوك للدولة – الأهرام، أخبار اليوم، الجمهورية ، دار المعارف، دار الهلال، روز اليوسف، مجلة أكتوبر ، مجلة الإذاعة والتليفزيون ، مجلة المصور ، مجلة أخر ساعة - بالإضافة الي وكالة أنباء الشرق الأوسط .....لمزيد من التفاصيل راجع التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 2018م بعنوان **"حالة الإعلام في مصر "** ص20

[2]) المادة 174 من القانون المدني

(ISSN: 2356 - 9492)

فإن كثير من أحكام القضاء تجعل مسئولية الدولة عن أعمال ممثليه هي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فتصل بذلك الي تقرير المسئولية بالتضامن بين الشخص المعنوي وممثلية [1]

ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع فالإعفاء من المسئولية التقصيرية يكون باطلا بصريح النص وقد جري القضاء على هذا المبدأ، لا بالنسبة الي الإعفاء من المسئولية فحسب، بل أيضا التخفيف منها

وتعليل ذلك أن أحكام المسئولية التقصيرية من النظام العام وقد تكفل القانون بتقريرها فهي ليست كأحكام المسئولية العقدية التي هي من صنع المتعاقدين فيستطيعان التخفيف فيها أو الإعفاء منها

وبناء عليه فإن الأساس الذي تقوم عليه مسئولية الدولة هي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه والمسئولية هنا تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فيفترض أن المتبوع قد قصر في اختيار تابعه خطأ لا يقبل إقامة الدليل على أنها لم تقصر، ومسئولية الدولة هنا أيضا مسئولية عن أفعال الغير، فالمتبوع هنا خطأه غير مباشر يتمثل في اختياره للمخطئ وليس خطأه [2]

ويجوز للمضرور الرجوع الي المتبوع مباشرة أو يرجع اليهما معا متضامنان، وإذا رجع المضرور على المتبوع دون التابع، فالمتبوع أن يرجع الي تابعه بجميع ما دفع لأنه المسئول عنه لا المسئول معه [3]

إلا أن هذا الاتجاه بإسناد مسئولية الدولة على أساس إعمال مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه قد قوبل بالرفض من جانب بعض الفقهاء [4] ورغم ذلك لا يمكن إنكار تطبيق قواعد القانون المدني في مجال المسئولية التقصيرية في مجال

---

1) لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب التعويض من الجهة الإدارية باعتبارها متبوعة ومسؤولة عن أعمال تابعيها على وفق أحكام القانون الخاص إذا كانت متجردة الإدارة من السلطة العامة... انظر في ذلك المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ 84 المجموعة 54ص 674رقم الطعن 1919 سنة 48 بجلسة 1-7-2009

2) د/ إيناس محيي الدين عبد المعطي **"حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني "** بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا أبريل 2017م ص 25

3) تنص المادة 175 من القانون المدني "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر "

4) إسناد مسئولية الدولة علي أساس إعمال مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه قد قوبل بالرفض من جانب بعض الفقهاء للأسباب الأتية: -

- مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه في القانون المدني لا يمكن تطبيقها على مسئولية الدولة وذلك بسبب أن علاقة الدولة بموظفيها هي علاقة تنظيمية خاضعة للقانون الإداري وليس لنصوص القانون المدني
- إن القواعد الإدارية هي الأنسب والأفضل للتطبيق على النظام القانوني لمسئولية الدولة

مسئولية الدولة، ويظهر جليا هذا التأثير في تطبيق قواعد القانون المدني الخاصة بخصائص الضرر وأنواعه فكلا المسئوليتين تؤسس على الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا بعض المبادئ المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة نذكر منها:

- المسؤولية قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضرر فتطور الحياة الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ فتبلورت فكرة التعويض عن الخطأ المفترض من المتبوع أو حارس الأشياء أو متولي الرقابة وذلك بقصد حماية المضرور، كانت هذه حيلة قانونية لاستمرار فكرة الخطأ أيا كان مرتكبه بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1]
- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حالة تأدية وظيفته أو بسببها وكان للمتبوع على التابع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ولو انحسرت هذه الرقابة في التوجيهات الإدارية [2]
- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حالة تأدية وظيفته أو بسببها وكانت للمتبوع على التابع سلطة فعلية في توجيه ورقابته في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع [3]

- أن طبيعة مسئولية الدولة علي أساس التجاوز(الخطأ) نظام مسئولية تقصيرية غير مباشرة حيث تتحمل الدولة أخطاء موظفيها بخلاف المسئولية المدنية التي تكون فيها المسئولية شخصية مباشرة أو غير مباشرة
- إن القواعد المعمول بها من جانب المحكمة تكون محكومة في المسئولية المدنية بقواعد ونصوص القانون المدني لذلك فإنه يتميز بالجمود والصرامة بخلاف مسئولية الدولة يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة
- تهدف المسئولية المدنية تحقيق المصالح الخاصة للأفراد بينما مسئولية الدولة تهدف الي التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة
- تخضع دعوي المسئولية المدنية الي اختصاص القضاء العادي بينما تخضع مسئولية الدولة الي اختصاص القضاء الإداري..... لمزيد من التفاصيل راجع أ /كفيف الحسن **" النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ "** رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2013 ص 42 وما بعدها

[1]) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ 124-ب المجموعة 61 ص 1709 رقم الطعن 28746 سنة 54 بجلسة 2015-4-5

[2]) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا- المبدأ 46-أ المجموعة 57-1ص 370 رقم الطعن 10170سنة 53 بجلسة 2012-12-14

[3]) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا - المبدأ 45المجموعة 2006-1ص 330رقم الطعن 10732سنة 48 بجلسة 2007-1-27

(ISSN: 2356 - 9492)

- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، تقوم على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل أثبات العكس ما اذا كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير مشروع تقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في التوجيه والرقابة ولو كانت هذه الرقابة مقصورة على الرقابة الإدارية كما تقوم علاقة التبعية على توفر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث تكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء استعمل المتبوع هذه السلطة أم لم يستعملها مادام أنه كان في استطاعته استعمالها[1]

وقد تعرضت محكمة النقض في إحدى أحكامها " أن القانون المدني أقام في المادة 174 من مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدث تابعه بعمل غير المشروع ، على خضع مفترض في جانب المتبوع ، فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته ، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع ، حالة تأدية وظيفته أو بسببها ولم يقصد أن تكون المسؤولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسؤولية أيضا كل ما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كل ما استغل وظيفته أو سعادته هذه الوظيفة على إتيان فعلي غير المشروع أو هيئة له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء كان هذا الباعث الشخصي الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه[2]

وقضت مفصلة لأساس هذه المسؤولية مجيبة على تساؤل هام لما قررت " بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير مشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر، بما يفي به من التعويض للمضرور لا على أساس إنه مسؤول معه بل أنه مسؤول عنه[3]

---

[1]) من المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا – حكم الدائرة السابعة - رقم الطعن 21762و26067سنة 59 بجلسة 19-4-2015

[2]) حكم محكمة النقض جلسة 1 يونيو 1971 في الطعن رقم 469 لسنة 36ق نقض مدني

[3]) حكم محكمة النقض جلسة 5-8-1976م في الطعن رقم 657 لسنة 42ق نقض مدني

وفي حكم آخر قضت به محكمة النقض من أن" مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وغير مشروعة مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المطبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدينة الذي كفله لأنه المسؤول عنه وليس مسؤولا معه وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة 175 من القانون المدني التي تقضي بأن للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يحدث أن يستحدث للمطبوع دعوة شخصية جديدة يرجع بها على تابعه[1]

الفرع الثالث

أنواع الضرر في تجاوز وسائل الإعلام

تجاوز وسائل الإعلام قد ينتج عنه ضرر مادي وقد ينتج عنه ضرر معنوي

فالضرر المادي قد ينشأ بسبب حرمان المضرور من دخله أو نقصان الدخل الذي يحصل عليه من نشاطه المهني أو التجاري أو الصناعي أو أي نشاط أخر أي _ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب _ فقد تنشر معلومات مالية عبر وسائل الإعلام تمس بالسمعة المالية للمستثمر أو بالكيان الاقتصادي لمؤسسة مالية مما يترتب عليه خسائر مالية نتيجة لنشر هذه المعلومات الاقتصادية الغير صحيحة وذلك بسبب ما يحدثه هذا النشر من تأثير خطير في نفوس الأفراد والمجتمعات ويجعلها اكثر خطورة على المصالح التي يحميها القانون ، فقد يؤدي نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالي والتجاري تظهره انه على وشك الإفلاس أو الإعسار الي هروب الناس من التعامل مع هذا الشخص أو مطالبة الدائنين له بديونهم المؤجلة

النوع الثاني من أنواع الضرر هو الضرر الأدبي وهو ذلك الذي يصيب الشخص في شعوره أو وجدانه أو عاطفته أو كرامته أو سمعته أو اعتباره [2] أو أي عنصر من العناصر المعنوية للإنسان ، ومن ذلك يبدو لنا جليا أن

1) محكمة النقض جلسة 27 ديسمبر 1990 الطعن رقم 960 لسنة 58 ق نقض
2) محكمة النقض جلسة 29ابريل 1998 الطعن رقم 107 لسنة 6ق نقض

(ISSN: 2356 - 9492)

الضرر الأدبي لا يصيب الذمة المالية للمضرور ولكن يمس القيم الأدبية للإنسان فالإنسان له كيان مادي وكيان معنوي واي اعتداء على الكيان المعنوي للإنسان يمثل ضررا أدبيا فسب الشخص أو الاعتداء على كرامته أو قذف الشخص أو سبه أو نعته بأوصاف تحقر منه أو إيزاء سمعته أو نشر أخبار كاذبة عنه فأنه يضره بأضرار أدبية تستوجب التعويض وقد يكون الضرر الأدبي مقترنا بالضرر المادي وقد يكون منفصلا عنه[1]

وقد استقر القضاء الإداري المصري منذ نشأته على التعويض على الضرر الأدبي سواء كان مصحوبا بالضرر المادي أو غير مقترن به [2] بل إن نطاق التعويض يتسع ليشمل كافة صور الأضرار الأدبية وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها "أن تقدير التعويض يتم حسب جسامة الضرر ويغطي التعويض جميع الأضرار التي يتحملها المضرور يستوي أن يكون ماديا أو أدبيا وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي فكل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو اعتباره وعاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض [3]

كذلك أحكام القضاء الإداري استقرت وأقرت مبدأ التعويض عن الأحزان والآلام النفسية التي تصيب الشخص نتيجة الاعتداء على كرامته، أو شرفه، أو عقيدته، أو سمعته، أو عرضه أو حقوقه وحرياته، وفي هذا السياق قررت محكمة القضاء الإداري التعويض عن الضرر الأدبي وجاء بحيثيات حكمها "أن كل ذلك من شأنه أن يسئ إليه والي سمعته التجارية مما يجعل له الحق في التعويض " [4]

وأكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها على ذلك أيضا بقولها "أن النقابة العامة للمحامين قد نشرت في الصحف القرار الصادر بعدم جواز مباشرته لمهنة المحاماة ولا شك أن هذا التصرف قد الحق بالطاعن ضررا معنويا كبيرا في عاطفته ومشاعره وإساء الي سمعته وكرامته وحط من قدره بين أقرانه مما يستوجب الحكم بتعويض يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به [5]

[1]) د/ وليد فاروق جمعة **" الضرر المستحق التعويض في مجال المسئولية الإدارية "** بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية –العدد الثامن الجزء الأول ديسمبر 2016 ص 264

[2]) د/ محمد احمد عبد النعيم **" مسئولية الدولة علي أساس المخاطر "** رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 1995 ص 227

[3]) المحكمة الإدارية العليا جلسة 12فبراير 1995 الطعن رقم 467 والطعن 576 لسنة 40ق

[4]) مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري جلسة 20 مايو 1947 سنة1 ق ص304

[5]) المحكمة الإدارية العليا جلسة 15مارس 2003 الطعن 5062 لسنة 42ق

ومن جماع ما سبق فأنه يتبين لنا جواز التعويض عن الأضرار التي تمس الشخص عن أي تجاوز لحدود الحرية الإعلامية، سواء مثل هذا ضررا ماديا أو أدبيا فسب الشخص أو الاعتداء على كرامته، أو قذف الشخص، أو سبه، أو نعته بأوصاف تحقر منه أو إيزاء سمعته أو نشر أخبار كاذبة عنه تستوجب المساءلة ومن ثم التعويض

الخاتمة

كما أسلفنا إزاء التقدم والتنوع في وسائل الإعلام ازدادت الإشكاليات التي يفرزها استعمال هذه الوسائل إذ فتحت باسم حرية الإعلام باب الإساءة الي حقوق الأخرين ورأينا كيف أن دخول القطاع الخاص مجال الإعلام الي جانب إعلام الدولة زاد من تلك الإشكاليات الأمر الذي يستلزم البحث عن المسئولية على هذا الاستعمال الذي قد يصل الي حد التجاوز لحرية الإعلام إلا أننا ارتأينا أن نتعرض لمسئولية الدولة عن تجاوز وسائل الإعلام لحدود الحرية الإعلامية باعتبارها مالكة لوسائل الإعلام العامة

فعرضنا في الصفحات القليلة السابقة لموضوع مسئولية الدولة عن تجاوز حدود حرية الإعلام حيث تم استعراض تعاريف مختلفة للإعلام وكذلك تم التطرق إلى أنواع الوسائل المستعملة في الإعلام وتعرضنا للحماية الدستورية لحرية وسائل الإعلام ثم تناولنا حدود هذه الحرية مبينين صور تجاوزها ،كما تبين لنا إن ليس كل الإعلام نافعا فهناك إلى جانب الإعلام النافع يوجد إعلام ضار و هو الإعلام الذي يوجه للطعن في شرف الإفراد ونزاهتهم لإلحاق ضررا ماديا أو أدبيا بهم ، ويحق لمن ألحق بهم ضرر الحق في إقامة الدعوى ضد من ألحق بهم الضرر سواءً

(ISSN: 2356 - 9492)

أكان ضررا ماديا أو معنويا، مع التعويل على مسئولية الدولة عن هذا التجاوز باعتبارها مالكة لوسائل الإعلام العامة مبينين الأساس القانوني لهذه المسئولية وتطبيقاتها على وسائل الإعلام ، وقد خلصنا من العرض السابق إلى جملة توصيات نعرضها فيما يلي

التوصيات

1- تقرير مسئولية الدولة عن كافة وسائل الإعلام التي ترخص لها تأسيسا على عدم مراعاتها الحيطة والدقة عند منح الترخيص

2- التأكيد على الدور الوقائي للدولة وهو الرقابة قبل التوزيع بتدقيق ما يتم نشره ويسبب ضرر أدبي أو مادي ومسئوليتها _الدولة عن تخلف ذلك

3- إجراء تعديل دستوري بحيث لا تصدر الصحف بمجرد الإخطار ما أدي للفوضى الإعلامية الناتجة عن كثرة الصحف ومن ثم صعوبة الرقابة عليها وإحداث نوع من التنافس فيما بينها لنشر أخبار تجذب الرأي العام وتزيد من التوزيع على حساب مصداقيتها

4- التأكيد على أهمية تضافر جميع الجهود الفردية والمجتمعية نحو نشر ثقافة الوعي بالمسئولية والمحاسبة تجاه استخدام وسائل الإعلام العامة، حتى لا تتحول الأخطاء التي نظنها صغيرة إلى مشاكل وكوارث كبيرة

قائمة المراجع

1. المعجم الوجيز –مجمع اللغة العربية –طبعه خاصة بوزارة التربية والتعليم 1994م
2. د /احمد إسماعيل محمد مشعل "الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة "دراسة مقارنه رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بنها 2014
3. د/ أسامه على عصمت "المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة " بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون –كليه الحقوق –جامعة طنطا أبريل 2017
4. د/ إسراء محمد على سالم " استعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة " دراسة مقارنة بحث منشور مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العراق الرابع السنة العدد السابعه2015
5. د / آمال عبد الرحيم عثمان "جريمة القذف ، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي" ، مجلة القانون والاقتصاد ، ديسمبر 1968 العدد الرابع ، السنة الثامنة والثلاثون
6. د/ أنور أحمد رسلان " مسؤولية الدولة غير التعاقدية" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982

7. د/ إيناس محيي الدين عبد المعطي "حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكتروني " بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا أبريل 2017م
8. د/ إيناس هاشم رشيد "المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام " دراسة مقارنة رسالة ماجستير2006 م كلية القانون جامعة بابل –العراق
9. د / بشر أحمد صالح على "مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام "، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة 2001م
10. بن منظور "لسان العرب "دار بيروت للنشر الطبعة الأولي الجزء الرابع
11. د/ تهاني حسن عز الدين "الحق في الحصول على المعلومات طبقا للمادة 47 ما دستور المصري الجديد دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 2018
12. د / ثروت عبد العال احمد هريدي " الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق " دار النهضة العربية 1998 م
13. أ / حمزة عثمان "نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن"، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون،1988م
14. جيروم ا –بارون –س–توماس دينيس " الوجيز في القانون الدستوري – المبادي الأساسية للدستور الأمريكي " ط2 ترجمة محمد مصطفى غنيم – الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية
15. د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، كلية الحقوق، منشأة المعارف الإسكندرية،2005
16. د/ حسام الأهواني: "حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، يناير 1991، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون
17. د/ حسين بن إبراهيم يعقوب " المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة" مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٢م
18. د/ حمدي محمد شعبان " الحماية القانونية لحرية الإعلام" مجلة الفكر الشرطي –الشارقة –الإمارات –المجلد عشرة العدد الثالث أكتوبر 2001م
19. المستشار/حمدي ياسين "الحماية القضائية لحقوق الأنسان " مجلة المحاماة –العدد الاول2001
20. د/ رأفت فودة، "دروس في قضاء المسؤولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994
21. د / رائد محمد عادل " الأساس القانوني للمسؤولية دون خطأ " بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون –الجامعة الأردنية –المجلد 43 العدد 1 لسنه2016

(ISSN: 2356 - 9492)

22.د/ سليمان محمد الطماوي " القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض) – دراسة مقارنة" دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986

23.د/ سليمان الطماوي "موجز القانون الدستوري " دار الكتب الجامعية –القاهرة –بدون تاريخ نشر

24.د/ سليمان محمد الطماوي، "مبادئ القانون الإداري– دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1961

25.د/ سعاد الشرقاوي "المسؤولية الإدارية" دار المعارف مصر، ط2، 1972

26.المستشار / سيد إبراهيم محمد " مسئولية الإدارة بدون خطأ " بحث مقدم لمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية – بيروت أغسطس

27.د/ شاهيناز محمد طلعت "دور وسائل الإعلام– في التنمية الاجتماعية "، رسالة دكتوراه كلية الإعلام جامعة القاهرة

28.د/ صبري محمد السنوسي " مسؤولية الدولة دون خطأ"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 2001م

29.د/طارق فتح الله خضر، " القضاء الإداري (قضاء التعويض)"، مطبعة النسر الذهبي، بلا مكان طبع، ط 2003

30.د/ فاروق عبد البر "دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات العامة " الجزء الأول 1988 بدون دار نشر

31.د/ فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز" قراءة في النظام الأساسي للحكم" محاضرة نظمتها الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة جامعة القصيم مساء يوم الثلاثاء 1431/7/3هـ، http://www.burnews.com/news-action-show-id-15820.htm

32.د/ قادري أحمد حافظ " العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام" رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2011

33.أ /كفيف الحسن " النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ " رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2013

34.د/ عبد الفتاح أبو معال " أثر وسائل الإعلام على الطفل " ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000

35.د /عبد اللطيف حمزة "الإعلام والدعاية " دار الفكر العربي القاهرة 1978

36.د/ عبد الواحد يوسف الفار "قانون حقوق الأنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية 1996م

37.د / عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف " الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة 1992م

38.د / علاء الدين محمد سيد أبو عقيل" الاتجاهات الحديثة في شروط الترشح للمجالس النيابية دراسة مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط 2015 م

39.د /عماد عبد الحميد النجار "الوسيط في تشريعات الصحافة " 1985 الناشر مكتبة الأنجلو المصرية

40.د/ عمار عوابدي" نظرية المسؤولية الإدارية " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
41.د/ماجد راغب الحلو" حرية الإعلام والقانون" منشأة المعارف الإسكندرية 2006
42.مجد الدين الفيروز أبادي "القاموس المحيط" مطبعة موسي محمد – القاهرة
43.د/ محمد احمد عبد النعيم " مسئولية الدولة على أساس المخاطر " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 1995
44.د/ محمد عبد القادر حاتم " الإعلام والدعاية " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1950
45.د/ محمد احمد عبد النعيم " مسئولية الدولة على أساس المخاطر " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 1995
46.د / محمد عمر حسين "حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
47.د/ محمد مرغني خيري " التطورات المعاصرة في مبدأ مسؤولية الدولة في مصر والخارج"، مجلة العلوم الإدارية، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، سنة 1984
48.د / محمد ناجى = =ياقوت " فكرة الحق في السمعة، الكتب القانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1985
49.د/ محمود عاطف البنا، "الوسيط في القانون الإداري" دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992
50.د/محمود عاطف البنا، " القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض) " دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، 1978
51.د / محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، 1978م
52.د/ مصطفى كمال وصفي، " مجلس الدولة القاضي العام للمنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإدارية، السنة 14، السنة 1972، العدد (13)
53.د / مدحت محمد محمود عبد العال " المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة 1994
54.د/ مؤمن على عطية "المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات " رسالة دكتوراه –كلية الحقوق جامعة عين شمس 2010م
55.د/ وليد فاروق جمعة " الضرر المستحق التعويض في مجال المسئولية الإدارية " بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية –العدد الثامن الجزء الأول ديسمبر 2016
56.د / نادية سخان " النصوص المقيدة لحرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بين الشريعة الإسلامية والقواعد الدستورية للتجريم والعقاب في الجزائر" بحث منشور بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العدد 34 لسنة 2015
57.د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح "رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع "رسالة دكتوراه كليه الحقوق جامعة القاهرة

(ISSN: 2356 - 9492)

58.د / يوسف عبد المحسن عبد الفتاح "الحماية الدستورية لحرية مهنة الصحافة والإعلام واستقلالها والتطور التشريعي لتنظيم مجالسها " بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون بكلية الحقوق جامعة طنطا أبريل 2017م

59.Yves GAUDEMET, Traite de droit administratif, Tome1, Droit administratif general،16 edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris،2001

60.François Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libéretés, 2ed , economica, Paris,1987

61.Décision N° 83-165.JORFdu 20 janvier 1984, p365. etDécision n° 93-322. Du

62. - Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946

63.juillet 1993,JORF n°174 du 30 juillet 1993

64.Freedom for the Thought That We Hate " Basic Books.3 " Anthony Lewis

65.Andre Hauriou- Droit Constitutionnl et institutions politiques-

66.B. Beignier : Le droit de la personalité ،PUF ،(1992) ; l'honneur et le droit ،préf. J. Foyer ، LGDJ ،(1995) – TGI Seine 19 avr. 1967 ، D. 68 ،253 ،note Voisin

67.Michél Laure Rassat: Droit Pénal Spécial 6 ،me. éd. ،D. (1988)

68.Alastair Mullis and Ken Oliphant: Torts ،opcit p. 251 – Clerk and Lindsell on Torts ،opcit ch. 213 ،rd. Cumulative Supplement to the Seventeenth Edition ،up – to – date until august (1998) pp. 118-141 – B. S. Markesinis and S. F. Deakin: Tort Law3 ،rd. ed. ،opcit ch. 7 – Barbara Harvey LLB ،LLM and John Marston. Cases and Commentary on Tort ،Financial Times Pitman Publishing ،pp 520-564 – Marshall S. Shapo: Basic Principles of Tort Law

69.T. M. Cooley : A Treatise on the Law of Torts 292 ، ed. (1988 وقضية T. G. I. Seine 16 Juin 1858 ، D. P. 1858

70.Civ. 1re. 25 ، janv. 2000: Bull. civ. 1 ، no. 26; D. 2000 Somm. 267 obs. A. Lepage mars 1996: D. 1997. 7

71.Civ. 1re. 25 ، janv. 2000: Bull. civ. 1 ، no. 26; D. 2000 Somm. 267 obs. A. Lepage mars 1996: D. 1997. 7

72. Rene Chapus ،(Le droit administrative public) ،Tome 1 ،Quatrieme edition ،1988 ،

73.(Yves GAUDEMET ،Traite de droit administratif ،Tome1 ،Droit administratif general16 ، edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris2001 ،

74.Société radio-Canada v. Radio Sept-Iles Inc., (1994) R.J.Q. 1811, 1819-1820, Le Bel, J. Cited in Michel Racicot & others, The Cyberspace is not a "No Law Land", a Study of the Issues of Liability for Content Circulating on the Internet, prepared for Industry Canada, February 1997

75. Yves GAUDEMET ،Traite de droit administratif ،Tome1،Droit administratif general 16 ، edition Librairie generale de droit et de jurisprudence Paris 2001 ،. p777 et778

76.Savatier- vers Ia socialization de Ia responsabiIite et de risques individueIs,D.H 1931.